وقيل: «ما» استفهام معناه التوبيخُ؛ قاله ابنُ عباس[١] والسُّدِّي وعطاء وأبو عبيدةَ مَعْمَر بنُ المُثَنَّى، ومعناه: أيُّ[٢] شيءٍ صبَّرهم على عمل أهلِ النار[٣] ؟!

وقيل: هذا على وجه الاستهانة بهم والاستخفافِ بأمرهم.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ «ذلك» في موضع رَفْعٍ، وهو إشارةٌ إلى الحُكم، كأنه قال: ذلك الحكمُ بالنار[٤]. وقال الزجَّاج: تقديرُه: الأمرُ ذلك، أو ذلك الأمرُ[٥]، أو ذلك العذابُ لهم.

قال الأخفش[٦]: وخبرُ «ذلك» مُضْمَرٌ، معناه: ذلك معلومٌ لهم.

وقيل: محلُّه نصبٌ، معناه: فَعَلْنا ذلك بهم[٧].

﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني القرآن في هذا الموضع ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي: بالصدق. وقيل: بالحُجَّة.

﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني التوراة؛ فادَّعى النصارى أنَّ فيها صفةَ عيسى، وأنكر اليهود صفتَه، وقيل: خالَفوا آباءَهم وسَلَفَهم في التمسُّك بها. وقيل: خالفوا ما في التَّوراة من صفة محمدٍ ﷺ واختلفُوا فيها[٨].

وقيل: المراد القرآن، والذين اختلفوا كفارُ قريش؛ يقول بعضُهم: هو سحرٌ،

---

(١) كذا في النسخ، وأخرجه الطبري ٣/ ٦٩-٧٠ عن ابن عياش، وهو أبو بكر.

(٢) في (خ) و(د) و(م): ومعناه: أي أيُّ....

(٣) مجاز القرآن ١/ ٦٤، وانظر تفسير الطبري ٣/ ٦٩-٧٠، ومجمع البيان ٢/ ٨٨، وتفسير الرازي ٥/ ٣١، وعِندهم: أي شيء صبَّرهم على النار. ورجح ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٤٢ معنى التعجب على معنى الاستفهام.

(٤) ذكر هذا القول الطبرسي في مجمع البيان ٢/ ٨٩ ونسبه للحسن.

(٥) معاني القرآن له ١/ ٢٤٦، وتتمة كلامه: فـ«ذلك» مرفوع بالابتداء، أو بخبر الابتداء.

(٦) معاني القرآن له ١/ ٣٤٧.

(٧) تفسير البغوي ١/ ١٤٢.

(٨) زاد المسير ١/ ١٧٧

وبعضُهم يقول: أساطير[١]، وبعضُهم: مفترًى، إلى غير ذلك. وقد تقدَّم القول في معنى الشِّقاق[٢]، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قولُه تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ﴾ اختُلِفَ مَن المرادُ بهذا الخطاب؛ فقال قتادةُ: ذُكِر لنا أن رجلاً سأل نبيَّ الله ﷺ عن البِرِّ، فأنزلَ الله هذه الآيةَ؛ قال: وقد كان الرجلُ قبل الفرائض إذا شهدَ أنْ لا إله إلا اللهُ، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، ثم مات على ذلك، وَجَبَتْ له الجنةُ، فأنزل الله هذه الآية[٣].

وقال الربيع وقتادةُ أيضاً: الخطابُ لليهود والنصارى؛ لأنهم اختلفوا في التوجُّه والتَّولِّي، فاليهودُ إلى المغرب قِبَل بيت المقدس، والنصارى إلى المَشْرِق مَطْلِع الشمس، وتكلَّموا في تحويل القبلة، وفضَّلتْ كلُّ فرقةٍ تَوْليتَها، فقيل لهم: ليس البِرُّ ما أنتم فيه، ولكنَّ البرَّ مَن آمن بالله[٤].

الثانية: قرأ حمزةُ وحفصٌ: «البِرَّ» بالنصب[٥]؛ لأن «ليس» من أخوات «كان»،

---

(١) في (خ) و(د) و(م): أساطير الأولين، والمثبت من (ظ) و(ز)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/ ٢٤٢ والكلام منه.

(٢) ٢/ ٤١٧.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص٤٤.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٣، وذكره بنحوه الماوردي في النكت والعيون ١/ ٢٢٥، وأخرج الطبري الخبرين مختصرين ٣/ ٧٥، ٧٦.

(٥) السبعة ص١٧٥، والتيسير ص٧٩.

يقع بعدها المَعْرِفتان، فتجعلُ أيَّهما شئتَ الاسمَ أو الخبرَ[١]، فلمَّا وقع بعد «ليس»: «البِرَّ» نَصَبَه[٢]، وجعل «أن تُوَلُّوا» الاسمَ، وكان المصدر أَوْلى بأن يكون اسماً لأنه لا يتنكَّر، والبرُّ قد يتنكَّر، والفعلُ أقوى في التعريف.

وقرأ الباقون: «البِرُّ» بالرفع[٣] على أنه اسمُ «ليس»، وخبرُه: «أنْ تُوَلُّوا» تقديرُه: ليس البرُّ تَوْليتَكم وجوهَكم، وعلى الأوَّل: ليس تَوْليتُكم وجوهَكم البرَّ، كقوله: ﴿مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟﴾ [الجاثية: ٢٥]، ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَـٰٓـُٔوا۟ ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُوا۟﴾ [الروم: ١٠]، ﴿فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ﴾ [الحشر: ١٧]، وما كان مثله.

ويقوِّي قراءةَ الرفع أنَّ الثانيَ معه الباءُ إجماعاً في قوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، ولا يجوزُ فيه إلا الرفعُ، فَحمْلُ الأوَّلِ على الثاني أَوْلى من مخالفته له. وكذلك هو في مصحف أُبَيٍّ بالباء: «ليس البرُّ بأن تُوَلُّوا» وكذلك في مصحف ابنِ مسعود أيضاً[٤]، وعليه أكثرُ القرَّاء، والقراءتان حَسَنتان.

الثالثة: قولُه تعالى: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ البرُّ هاهنا اسمٌ جامعٌ للخير[٥]، والتقدير: ولكنَّ البرَّ برُّ مَن آمن، فحذَفَ المضافَ، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]. قاله الفرَّاء وقُطْرُب والزجَّاج[٦]. وقال الشاعر:

فإنَّما هيَ إقْبالٌ وإدْبارُ[٧]

---

(١) ينظر الحجة للفارسي ٢/ ٢٧٠، والوسيط ١/ ٢٦١.

(٢) في (ظ): نصبه على الخبر.

(٣) السبعة ص١٧٥، والتيسير ص٧٩.

(٤) القراءات الشاذة ص١١، والمحتسب ١/ ١١٧، وانظر معاني القرآن للفراء ١/ ١٠٤، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٧٩.

(٥) ينظر إكمال المعلم ٨/ ٨٢.

(٦) معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٤٦، وانظر معاني القرآن للأخفش ١/ ٣٤٨، ونقل الواحدي في الوسيط ١/ ٢٦١ قولي الفراء وقطرب.

(٧) قائلته الخنساء، وهو في ديوانها ص٤٨، وصدره:

تَرْتَعُ ما رَتَعَتْ حتى إذا ادَّكَرَتْ

أي: ذاتُ إقبالٍ وذاتُ إدبار[١]. وقال النابغة:

وكيف تُواصِلُ مَن أصبَحَتْ خِلَالتُه كأبي مَرْحَبِ[٢]

أي: كخِلالة أبي مَرْحَب، فحذَف.

وقيل: المعنى: ولكنَّ ذا البرِّ، كقوله تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٣] أي: ذَوو درجات. وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا هاجر إلى المدينة، وفُرِضَت الفرائض، وصُرِفَت القبلة إلى الكعبة، وحُدَّت الحدود، أنزل الله هذه الآية، فقال: ليس البرّ كلّه أن تصلُّوا ولا تعملوا غيرَ ذلك، ولكنَّ البرَّ ـ أي: ذا البرِّ ـ مَن آمنَ بالله، إلى آخرها، قاله ابن عباس ومجاهدٌ والضحَّاك وعطاء وسفيانُ والزجاج أيضاً[٣].

ويجوز أن يكون «البرّ» بمعنى البارّ والبَرّ، والفاعلُ قد يُسمَّى بمعنى المصدر، كما يقال: رجلٌ عَدْل، وصَوْمٌ، وفِطْرٌ. وفي التنزيل: ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا﴾ [الملك: ٣٠] أي: غائراً، وهذا اختيارُ أبي عبيدةَ[٤]. وقال المبرِّد: لو كنتُ ممن يقرأ القرآن لقرأتُ: «ولكنَّ البَرَّ» بفتح الباء[٥].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ فقيل: يكون «الموفون» عطفاً على «مَنْ» لأنَّ «مَن» في موضع جمع ومحلِّ رفع، كأنه قال: ولكنَّ البِرَّ المؤمنون والموفون، قاله الفراء والأخفش[٦].

---

(١) في (ظ): ذات إقبال وإدبار، وانظر الكامل للمبرد ١/ ٣٧٤.

(٢) ديوان النابغة الجعدي ص٢٦. قوله الخِلالة، أي: الصداقة؛ قال في اللسان (خلل): أراد من أصبحت خِلالتهُ كخِلالة أبي مَرْحَب، وأبو مَرْحَب كنية الظل، ويقال: هو كنية عرقوب الذي قيل عنه: مواعيد عرقوب.

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٤٦، وتفسير الطبري ٣/ ٧٤ـ٧٥، والوسيط ١/ ٢٦١، وتفسير البغوي ١/ ١٤٢، وزاد المسير ١/ ١٧٨.

(٤) مجاز القرآن ١/ ٦٥، وينظر تفسير الطبري ٣/ ٧٧، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٠، والمحرر الوجيز ١/ ٢٤٣، ومجمع البيان ٢/ ٩٢.

(٥) الكشاف ١/ ٣٣٨، وتفسير الرازي ٥/ ٤٢، وقال الزمخشري: وقرئ: «ولكن البارّ».

(٦) ينظر معاني القرآن للفراء ١/ ١٠٥، ومعاني القرآن للأخفش ١/ ٣٤٨، وتفسير الرازي ٥/ ٤٧.

«والصابرين» نصب على المدح، أو بإضمارِ فعل. والعربُ تنصب على المدح وعلى الذمِّ، كأنهم يريدون بذلك إفرادَ الممدوح والمذموم ولا يُتْبِعونه أولَ الكلام، وينصبونه. فأمَّا المدحُ فقولُه: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1] [النساء: ١٦٢]. وأنشد الكسائيُّ:

وكلُّ قومٍ أطاعوا أمْرَ مُرْشِدِهم ... إلا نُميراً أطاعت أمْرَ غاويها

الظاعنين ولمَّا يُظْعِنوا أحداً ... والقائلين[2] لِمَنْ دارٌ نُخلِّيها[3]

وأنشد أبو عبيدة:

لا يَبْعَدَنْ قومي الذين هُمُ ... سُمُّ العُدَاةِ وآفةُ الجُزْرِ

النازلين بكل مُعْتَرَكٍ ... والطَّيِّبين[4] مَعاقِدَ الأُزُرِ[5]

وقال آخر:

نحن بني ضَبَّةَ أصحابُ الجَمَلْ[6]

فنصب على المدح.

---

(١) تفسير البغوي ١/ ١٤٤، ونسبه للخليل، وينظر معاني القرآن للفراء ١/ ١٠٥، وتأويل مشكل القرآن ص٣٨-٣٩، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٢٤٧، والمحرر الوجيز ١/ ٢٤٤.

(٢) في (م): والقائلون.

(٣) البيتان لابن خيَّاط العُكْلي كما في الكتاب ٢/ ٦٤، ووقع في الخزانة للبغدادي ٥/ ٤٢، ابن حماط، وهما في مجاز القرآن ١/ ١٧٣، والإنصاف لابن الأنباري ٢/ ٤٧٠ بدون نسبة. وجاء في الكتاب والخزانة والإنصاف: الظاعنين... والقائلون، وفي مجاز القرآن: الظاعنون... والقائلين؛ قال ابن الأنباري: ولك أن ترفعهما جميعاً، ولك أن تنصبهما جميعاً، ولك أن تنصب الأول وترفع الثاني، ولك أن ترفع الأول وتنصب الثاني، لا خلاف في ذلك بين النحويين. والبيت الثاني أورده صاحب اللسان (ظعن) وقال: والظعن. سير البادية لنُجْعة ـ وهي الذهاب في طلب الكلأ في موضعه ـ أو حضور ماء، أو طلب مَرْبَع، أو تحولٍ من ماء إلى ماء، أو من بلد إلى بلد.

(٤) في (خ) و(ظ) و(م): والطيبون.

(٥) مجاز القرآن ١/ ٦٥، والبيتان للخِرْنِق بنت بدر أخت طرفة بن العبد لأمه، ترثي زوجها بشر بن عمرو ومن قتل معه يوم قلاب، وهو في ديوانها ص٢٩ برواية: النازلون... والطيبين، والبيتان من شواهد الكتاب ١/ ٢٠٢ و٢/ ٦٤، وهما في الخزانة ٥/ ٤١.

قال شارح الديوان: أي هم لأعدائهم كالسمّ، وهم آفة الجُزُر؛ لأنهم ينحرونها للأضياف، وقال في شرح البيت الثاني: تريد أنهم أعفَّاء الفروج، والأُزُر: جمع إزار، ويروى: النازلين والطيبين.

(٦) نسبه الطبري في التاريخ ٤/ ٥٣٠ لعمرو بن يثربي، وهو في الجمل في النحو المنسوب للخليل ص٦٧، =

وأمَّا الذمُّ فقولُه تعالى: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ﴾ الآية[١] [الأحزاب: ٦١]. وقال عُرْوةُ بن الوَرْد:

سَقَوْني الخمرَ ثم تَكَنَّفُوني عُدَاةَ اللهِ مِن كَذِبٍ وَزُورِ[٢]

وهذا مَهْيَع[٣] في النعوت، لا مطعنَ فيه من جهة الإعراب، موجودٌ في كلام العرب كما بيَّنا.

وقال بعضُ مَن تَعسَّف في كلامه: إن هذا غلطٌ من الكاتب[٤] حين كتبوا مصحف الإمام، قال: والدليلُ على ذلك ما رُوي عن عثمانَ أنه نظر في المصحف فقال: أرى فيه لَحْناً وستُقيمه العربُ بألسنتها[٥]. وهكذا قال في سورة النساء ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، وفي سورة المائدة ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ [الآية: ٦٩]. والجوابُ عند أهل العلم[٦] ما ذكرناه.

وقيل: «الموفون» رفعٌ على الابتداء والخبرُ محذوف، [وقيل: هو خبر لمبتدأ محذوف] تقديره: وهم الموفون[٧].

= والكامل ١/ ١٤٦ و٢/ ٥١٠، والعقد الفريد ٤/ ٣٢٧ بدون نسبة، وعجزه عند الطبري: ننزل بالموت إذا الموت نزل، وفي العقد الفريد: الموت أحلى عندنا من العسل. وانظر ديوان الحماسة بشرح التبريزي ١/ ١٥٥.

(١) تفسير البغوي ١/ ١٤٤، وينظر الجمل في النحو ص٦٣.

(٢) ديوانه ص٥٨، وهو في الكتاب ٢/ ٧٠، ومجمع البيان ٢/ ٩٤، وفي الديوان: النَّسْء، بدل: الخمر.

(٣) أي: واضح واسع بيِّن. اللسان (هيع).

(٤) في (م): الكتاب.

(٥) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٥٩-١٦٠، وابن أبي داود في المصاحف ص٣٢، وهو خبر باطل، قال ابن الأنباري في كتاب الردّ على من خالف مصحف عثمان: الأحاديث المروية عن عثمان في ذلك لا تقوم بها حجة؛ لأنها منقطعة غير متصلة، وما يشهد عقل بأن عثمان - وهو إمام الأمة الذي هو إمام الناس في وقته وقدوتهم - يجمعهم على المصحف الذي هو الإمام فيتبين أن فيه خللاً، ويشاهِد في خطِّه زللاً فلا يصلحه، . . . ولا يُعتقد أنه أخَّر الخطأ في الكتاب ليصلحه مَن بعده، وسبيل الجائين من بعده البناء على رسمه والوقوف عند حكمه. . . الإتقان ١/ ٥٨٦.
وينظر قول المصنف في سورة النساء، الآية: (١٦٢)، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٣١، والمقنع لأبي عمرو الداني ص١١٥-١١٩ والكشاف ١/ ٥٨٢.

(٦) قوله: عند أهل العلم، من (ظ)، وهو موافق لما في تفسير أبي الليث ١/ ١٨٠، والكلام منه.

(٧) ينظر تفسير الرازي ٥/ ٤٧. وما بين حاصرتين زيادة ضرورية من فتح القدير للشوكاني ١/ ١٧٣.

وقال الكسائي: «والصابرين» عطف على «ذوي القُربى» كأنه قال: وآتى الصابرين. قال النحاس[١]: وهذا القولُ خطأٌ وغلطٌ بَيِّن؛ لأنك إذا نصبتَ «والصابرين» ونَسَقْتَه على «ذوي القُربى» دخل في صلة «مَن»، وإذا رفعتَ «والموفون» على أنه نَسَقٌ على «مَن» فقد نَسَقْتَ على «مَن» مِن قَبْلِ أنْ تَتمَّ الصلةُ، وفرَّقتَ بين الصلة والموصولِ بالمعطوف.

وقال الكسائيُّ: وفي قراءة عبد الله: «والموفين، والصابرين». وقال النحاس[٢]: يكونان مَنْسُوقَيْن على «ذوي القربى» أو على المدح. قال الفرّاءُ: وفي قراءة عبد الله في النساء: «والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة»[٣].

وقرأ يعقوبُ والأعمشُ: «والموفون والصابرون» بالرفع فيهما[٤]. وقرأ الجَحْدَريُّ «بعهودهم»[٥].

وقد قيل: إن «والمُوفُون» عطفٌ على الضمير الذي في «آمن»[٦]. وأنكرهُ أبو عليّ وقال: ليس المعنى عليه، إذ ليس المرادُ أن البرَّ بِرُّ من آمن بالله هو والموفون، أي: آمنا جميعاً. كما تقول: الشجاعُ مَن أقدمَ هو وعمرو، وإنما الذي بعد قوله: «من آمن» تعدادٌ لأفعال مَن آمن وأوصافِهم.

---

(١) إعراب القرآن ١/ ٢٨١، وينظر تفسير الرازي ٥/ ٤٨.

(٢) إعراب القرآن ١/ ٢٨١، وذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١١ قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وذكرها الزمخشري في الكشاف ١/ ٣٣١ ولم ينسبها.

(٣) في النسخ الخطية: «والمقيمين... والمؤتين»، والمثبت من معاني القرآن للفراء ١/ ١٠٦، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨١. وقد ذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١٧ أن قراءة عبد الله وأنس: «والمقيمون»، وذكرها كذلك ابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٣ ونسبها إلى مالك بن دينار وعيسى الثقفي والجحدري. وذكرها أيضاً الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٨٢، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٣٩٥.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٤، وزاد ابن عطية نسبتها للحسن، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١١، ونسبها للجحدري. وذكر ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص٣٦-٣٧ أن عاصم الجحدري كان يكتب آية البقرة وآية النساء في مصحفه على مثالها في الإمام، فإذا قرأها قرأ: «والمقيمون» «والصابرون».

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٤، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١١ للسلمي.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨١، ومشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب ١/ ١١٨.

الخامسة: قال علماؤنا: هذه آيةٌ عظيمة من أمَّهات الأحكام؛ لأنها تضمَّنت ستَّ عَشْرةَ قاعدةً: الإيمانَ بالله وبأسمائه وصفاته ـ وقد أتينا عليها في «الكتاب الأسنى» ـ والنَّشْرِ والحشرِ والميزانِ والصراطِ والحوضِ والشفاعةِ والجنةِ والنارِ ـ وقد أتينا عليها في كتاب «التذكرة» ـ والملائكةِ، والكتبِ المنزلة، وأنها حقٌّ من عند الله ـ كما تقدَّم ـ والنبيِّين، وإنفاقَ المال فيما يَعِنُّ من الواجب والمندوب، وإيصالَ القَرابة وتَرْكَ قَطْعِهم، وتفقُّدَ اليتيمِ وعدمَ إهماله، والمساكينِ كذلك، ومراعاةَ ابنِ السبيل ـ وقيل: المنقطع به، وقيل: الضيف[1] ـ والسُّؤَّالِ، وفكَّ الرِّقاب، وسيأتي بيانُ هذا في آية الصدقات[2]، والمحافظةَ على الصلاة، وإيتاءَ الزكاة، والوفاءَ بالعهود، والصبرَ في الشدائد. وكلُّ قاعدةٍ من هذه القواعدِ تحتاج إلى كتاب. وتقدَّم التنبيه على أكثرها، ويأتي بيان باقيها بما فيها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

واختُلف؛ هل يُعطَى اليتيم من صدقة التَّطَوُّع بمجرَّد اليُتْم على وجه الصلة وإن كان غنيّاً، أو لا يُعطَى حتى يكون فقيراً؟ قولان للعلماء. وهذا على أن يكون إيتاءُ المال غيرَ الزكاة الواجبة، على ما بيَّنتُه[3] آنفاً.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ استدلَّ به مَن قال: إن في المال حقًّا سوى الزكاة، وبها كمالُ البِرّ. وقيل: المرادُ الزكاة المفروضة[4]. والأوَّل أصح؛ لِمَا خرَّجه الدَّارَقُطْنِيُّ[5] عن فاطمةَ بنتِ قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في المالِ حقًّا سوى الزكاةِ» ثم تلا هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية. وأخرجه ابنُ ماجه في سُننه، والترمذيُّ في جامعه[6] وقال: هذا حديثٌ

(١) ينظر زاد المسير ١/ ١٧٩.

(٢) في تفسير الآية (٦٠) من سورة التوبة.

(٣) في (ظ): بيَّناه، وفي (خ) و(ز) و(م): نبينه.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٢٤٣.

(٥) في سننه ٢/ ١٢٥.

(٦) سنن ابن ماجه (١٧٨٩)، وسنن الترمذي (٦٥٩). لكن وقع عند ابن ماجه بلفظ: «ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة» ولم يشر المزي في تحفة الأشراف ١٢/ ٤٦٥ إلى اختلاف لفظهما، وأشار إلى ذلك=

ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمونُ الأعور يُضعَّف. وروى بيان وإسماعيلُ بن سالم عن الشعبي هذا الحديثَ قولَه[١] وهو أصحّ.

قلت: والحديثُ وإن كان فيه مقالٌ فقد دلَّ على صحَّته معنَى ما في الآية نفسِها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فذكر الزكاةَ مع الصلاة، وذلك دليلٌ على أن المراد بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ ليس الزكاةَ المفروضة، فإنَّ ذلك كان يكون تكراراً[٢]، والله أعلم.

واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجةٌ بعد أداء الزكاة؛ فإنه يجب صَرْفُ المال إليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداءُ أَسْراهم وإن استغرق ذلك أموالَهم[٣]. وهذا إجماعٌ أيضاً، وهو يقوِّي ما اخترناه، والموفِّق الإله.

السابعة: قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ الضميرُ في «حُبِّه» اختُلف في عَوْده؛ فقيل: يعودُ على المعطي للمال، وحُذف المفعول وهو المال. ويجوز نصبُ «ذَوِي القُرْبَى» بالحُبِّ، فيكون التقدير: على حبِّ المعطي ذوي القربى.

= الحافظ ابن حجر في النكت الظراف، والذي يؤيد لفظ ابن ماجه ما نقله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٦٠ عن تقي الدين القشيري في الإمام قوله: كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه (يعني لفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»). وقد كتبه في باب: ما أدَّى زكاته فليس بكنز، وهو دليل على صحة لفظ الحديث. اهـ. وذكره ملّا علي القاري في شرح شرح النخبة ص ٤٨٣ مثالاً للحديث المضطرب في المتن.

غير أن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله اعتبر أن لفظ ابن ماجه خطأ قديم (في بعض النسخ كما قال) لأن الطبري قد رواه في التفسير ٣/ ٣٤٤ (طبعة دار المعارف) من الطريق التي رواها ابن ماجه ولكن بلفظ رواية الترمذي، وأيد قوله بأن ابن كثير ذكر روايتي الترمذي وابن ماجه ولم يفرق بينهما، وكذلك صنع النابلسي في ذخائر المواريث (١١٦٩٩)، وأن البيهقي قال في السنن ٤/ ٨٤: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: ليس في المال حق سوى الزكاة، فلست أحفظ فيه إسناداً. ثم قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: ولو كان في ابن ماجه على هذا اللفظ لَما قال ذلك.

(١) رواية بيان عن الشعبي أخرجها سعيد بن منصور في سننه (التفسير) ٥/ ١٠٠، ورواية إسماعيل بن سالم عنه أخرجها الطبري ٣/ ٣٤٢.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٣/ ٣٤٨، والمحرر الوجيز ١/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٠.

وقيل: يعود على المال، فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول. قال ابن عطية[١]: ويجيءُ قوله: «على حُبِّهِ» اعتراضاً بليغاً أثناء القول.

قلت: ونظيرُه قولُهُ الحقُّ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا﴾ [الإنسان: ٨] فإنه جَمَعَ المعْنَيين: الاعتراضَ، وإضافةَ المصدر إلى المفعول؛ أي: على حبِّ الطعام. ومن الاعتراض قولُه الحقُّ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ﴾ [النساء: ١٢٤] وهذا عندهم يسمَّى: التتميم، وهو نوعٌ من البلاغة، ويُسمَّى أيضاً: الاحتراس، والاحتياط، فتمَّم بقوله: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ وقوله: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، ومنه قول زهير:

مَن يَلْقَ يوماً على عِلَّاته هَرِماً ... يَلقَ السَّماحةَ منه والنَّدَى خُلُقا[٢]

وقال امْرُؤُ القيس:

على هَيكلٍ يُعطيكَ قبلَ سؤاله ... أفانينَ جَرْيٍ غيرَ كَزٍّ ولا وانِ[٣]

فقولُه: «على علَّاته»، و«قبل سؤاله»: تتميمٌ حسن، ومنه قولُ عنترة[٤]:

أَثْنِي عليَّ بما علمتِ فإنني ... سَهلٌ مخالقتي إذا لم أُظْلَمِ

فقوله: «إذا لم أُظلم»، تتميمٌ حَسَن. وقال طَرَفة:

فَسقى ديارَكَ غيرَ مفسِدِها ... صَوْبُ الربيعِ وديمةٌ تَهْمِي[٥]

وقال الربيع بن ضَبع الفَزَاريُّ[٦]:

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٣.

(٢) ديوانه ص٧٦ برواية: إن تلق...

(٣) ديوانه ص٩١، قوله على هيكل...، قال شارح الديوان: على فرس ضخم كهيكل النصارى يعطيك ما عنده من الجري قبل أن تكلِّفه ذلك وتسأله إياه، والكزُّ: الضَّنين، والواني: الفاتِر المُبْطِئ.

(٤) ديوانه ص١٤٨.

(٥) ديوانه ص٨٨ برواية: فسقى بلادَكَ...، قوله: وديمة تهمي: الديمة: المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق، وتهمي: تسيل وتذهب. اللسان (ديم) (همي).

(٦) ذكره ابن حجر في الإصابة ٣/ ٢٩٤ في القسم الثالث وقال: جاهلي، ذكر ابن هشام في التيجان أنه كبر وخَرِف وأدرك الإسلام، ويقال: إنه عاش ثلاث مئة سنة منها ستون في الإسلام، ويقال: لم يسلم. وانظر أمالي المرتضى ١/ ٢٥٣، ، الخزانة ٧/ ٣٨٤. ولم نقف على البيت الذي ذكره المصنف له.

فَنِيْتُ وما يَفْنَى صَنِيعي ومَنْطِقي وكلُّ امرىءٍ إلا أحاديثَه فانِ

فقوله: «غير مفسدها» و«إلا أحاديثه»: تتميم واحتراس. وقال أبو هفَّان[١]:

فأفنى الرَّدَى أرواحَنا غيرَ ظالمٍ وأفنى النَّدَى أموالَنا غيرَ عائبِ

فقوله: «غير ظالم»، و«غير عائب»، تتميمٌ واحتياط، وهو في الشعر كثير.

وقيل: يعود على الإيتاء؛ لأن الفعل يدلُّ على مصدره، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٠] أي: البخل خيراً لهم، فإذا أصابتِ الناسَ حاجةٌ أو فاقة، فإيتاء المال حبيبٌ إليهم[٢].

وقيل: يعودُ على اسم الله تعالى في قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾. والمعنى المقصودُ: أن يتصدَّق المرء في هذه الوجوه وهو صحيحٌ شحيح يخشى الفقر ويأمل[٣] البقاء ـ ويُروى: الغِنى[٤] ـ [كما قال ﷺ][٥].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ أي: فيما بينهم وبين الله تعالى، وفيما بينهم وبين الناس[٦].

﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ البأساء: الشدَّة والفقر. والضَّراء: المرض والزَّمانة؛ قاله ابن مسعود[٧]. وقال عليه السلام: «يقول الله تعالى: أيُّما عبدٍ من

---

(١) عبد الله بن أحمد بن حرب، كان من النحاة اللغويين الأدباء، راوية أهل البصرة، روى عن الأصمعي، بغية الوعاة ٢/ ٣١. ولم نقف على هذا البيت.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٢٤٣.

(٣) في (م): ويأمن.

(٤) قوله: ويُروى الغنى، ليس في (م).

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٣، وما بين حاصرتين منه. وفي الكلام إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيّ الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أمَا وأبيك لتُنَبَّأنَّه: أن تَصَدَّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تخشى الفقرَ وتأملُ البقاءَ...» أخرج أحمد (٧١٥٩)، ومسلم (١٠٣٢) وفي رواية له: «وتأمل الغنى».

(٦) تفسر أبي الليث ١/ ١٨٠، وتفسير البغوي ١/ ١٤٤.

(٧) ذكره ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص٧٠، والبغوي ١/ ١٤٤، والزمخشري ١/ ٣٣١، ولم ينسبوه، وأخرجه بنحوه الطبري ٣/ ٨٦.

عبادي ابتليتُه ببلاءٍ في فراشه فلم يَشْكُ إلى عُوَّادِه، أبدلتُه لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، فإنْ قبضتُه فإلى رحمتي، وإن عافيتُه عافيتُه وليس له ذنب»[١] قيل: يا رسول الله، ما لحمٌ خيرٌ من لحمه؟ قال: «لحمٌ لمْ يُذْنِبْ» قيل: فما دَمٌ خيرٌ من دمه؟ قال: «دمٌ لم يُذْنِبْ»[٢].

والبأساء والضراء اسمان بُنيا على فَعْلاء، ولا أفعلَ لهما[٣]؛ لأنهما اسمان وليسا بنعت.

﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ أي: وقت الحرب.

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ وَصَفَهم بالصدق والتقوى في أمورهم والوفاءِ بها، وأنهم كانوا جادِّين في الدِّين، وهذا غايةُ الثناء. والصدقُ: خلافُ الكذب، ويقال: صَدَقُوهم القتال، والصِّدِّيق: الملازم للصدق، وفي الحديث: «عليكم بالصِّدق، فإنَّ الصِّدْقَ يَهْدي إلى البِرِّ، وإنَّ البِرَّ يَهدي إلى الجنة، وما يزال الرجلُ يَصْدُقُ ويتحرَّى الصِّدْقَ حتى يُكتَبَ عند الله صِدِّيقاً»[٤].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾

فيه سبعَ عشرةَ مسألة[٥]:

---

(١) في (ز): وإن لا، عافيته وليس له ذنب.

(٢) أخرج شطره الأول الحاكم ١/ ٣٤٩، والبيهقي في السنن ٣/ ٣٧٥، وفي الشعب (٩٩٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححاه، ولفظه: «قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدي المؤمن ولم يَشْكُني إلى عُوَّاده أطلقتُه من إساري، ثم أبدلتُه لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، ثم يستأنفُ العمل». أما قوله: قيل يا رسول الله... إلى نهاية الحديث فذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان ٣/ ٣٧٤، ولم نقف على إسناده.

(٣) في النسخ الخطية و(م): ولا فعل لهما، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٣٨)، ومسلم (٢٦٠٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) اختلف تعداد المسائل في (ظ) عن باقي النسخ بسبب اختلاف تقسيمها فيها، وزيادات تفردت بها عن باقي النسخ، كما سيرد، والمثبت في تعداد المسائل من باقي النسخ.

الأولى: روى البخاريُّ والنسائيُّ والدَّارَقُطْنيُّ[١] عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القِصاصُ، ولم تكن فيهم الدِّيَة، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعَفْوُ: أن يقبل الدِّيةَ في العمد، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾: يَتَّبعُ بالمعروف ويؤدي بإحسان، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ممَّا كُتب على مَن كان قبلَكم، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَتَلَ بعد قبول الدِّيَة. هذا لفظ البخاريّ، حدَّثنا الحُمَيْديُّ، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا عمرو، سمعت مجاهداً، سمعت ابن عباس.

وقال الشعبيُّ في قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ قال: نزلت[٢] في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا، فقالوا: نقتلُ بعبدنا فلان بنَ فلان، وبفلانة فلان بن فلان[٣]، ونحوُه عن قتادة[٤].

الثانية: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ «كُتب» معناه: فُرِضَ وأُثبت، ومنه قولُ عمر بن أبي ربيعة:

كُتب القتلُ والقتالُ علينا ... وعلى الغانياتِ جَرُّ الذُّيُولِ[٥]

وقد قيل: إنَّ «كُتِبَ» هنا إخبارٌ عما كُتب في اللوح المحفوظ وسبقَ به القضاء.

والقِصاص مأخوذ من قَصِّ الأثر، وهو اتِّباعُه، ومنه القاصُّ؛ لأنه يتبعُ الآثارَ والأخبار. وقَصُّ الشَّعر: اتِّباعُ أثرِه. فكأنَّ القاتل سلكَ طريقاً من القتل، فقُصَّ أثرُه فيها، ومُشِيَ على سبيله في ذلك[٦]، ومنه: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]. وقيل: القَصُّ: القطع، يقال: قَصَصْتُ ما بينَهما، ومنه أُخذ القِصاص؛ لأنه يجرحُه

---

(١) صحيح البخاري (٤٤٩٨)، وسنن النسائي (المجتبى) ٨/ ٣٦-٣٧، وسنن الدارقطني ٣/ ٨٦، ١٩٩.

(٢) في (م): أنزلت.

(٣) في النسخ: وبأمَتنا فلانة بنت فلان، والمثبت من تفسير الطبري ٣/ ٩٥، فقد أخرج الخبر عن الشعبي، وبنحوه أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٥١)، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص٤٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ٦٦، والطبري ٣/ ٩٦، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ١٨٠.

(٥) شرح ديوانه ص٤٩٨، وفيه: المحصنات، بدل: الغانيات.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٤.

مثلَ جُرحه، أو يقتلُه به؛ يقال: أقصَّ الحاكمُ فلاناً من فلان وأباءَه به، وأَمْثَلَه[١] فامتثلَ منه، أي: اقتصَّ منه[٢].

الثالثة: صورةُ القِصاص هو أنَّ القاتلَ فُرِضَ عليه ـ إذا أراد الوليُّ القتلَ ـ الاستسلامُ لأمر الله، والانقيادُ لقِصاصه المشروع، وأن الوليَّ فُرض عليه الوقوفُ عند قاتل وَليِّه، وتركُ التعدِّي على[٣] غيره، كما كانت العربُ تتعدَّى، فتقتلُ غيرَ القاتل[٤]، وهو معنى قولِه عليه السلام: «إنَّ مِن أعْتَى الناسِ على الله يومَ القيامة ثلاثةً[٥]: رجلٌ قَتَلَ غيرَ قاتِلِه، ورجلٌ قَتَلَ في الحَرَم، ورجلٌ أخذَ بذُحول الجاهليَّة»[٦].

قال الشعبيُّ وقتادةُ[٧] وغيرهما: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغيٌ وطاعةٌ للشيطان، فكان الحيُّ إذا كان فيه عزٌّ وَمنَعَة فقُتِلَ لهم عبدٌ ـ قَتَلَه عبدُ قوم آخرين ـ قالوا: لا نقتلُ به إلَّا حُرًّا، وإذا قُتلت منهم امرأةٌ قالوا: لا نقتلُ بها إلاَّ رجلاً، وإذا قُتِلَ لهم وَضيعٌ قالوا: لا نقتلُ به إلا شريفاً، ويقولون: القتلُ أَوْقَى للقتل ـ بالواو والقاف، ويروى: «أبقى» بالباء والقاف، ويروى: «أنفى» بالنون والفاء ـ فنهاهم الله عن البغي، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ الآية، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾. وبين الكلامينِ في الفصاحة والجَزْل بَوْنٌ عظيم[٨].

---

(١) في (م): فأمثله.

(٢) ينظر تهذيب اللغة ٨/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٣) في (د) و(ز): إلى.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٤.

(٥) قوله: ثلاثة، ليس في (ز) و(ظ).

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٤، وأحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٤٢. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٨٧، وأحمد (٦٦٨١) و(٦٧٥٧)، وأبو عبيد في الأموال ١/ ١٤٥، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
وله شاهد من حديث أبي شريح الخزاعي عند أحمد (١٦٣٧٦)، قوله: ذُحول، هو جمع ذَحْل، وهو الحقد والعداوة. (مختار الصحاح).

(٧) تقدم تخريج قوليهما في المسألة الأولى.

(٨) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦١.

الرابعة: لا خلافَ أنَّ القِصاصَ في القتل لا يُقِيمُه إلا أولو الأمر، فُرِض عليهم النهوضُ بالقِصاص وإقامةُ الحدود وغيرُ ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطبَ جميعَ المؤمنين بالقِصاص، ثم لا يتهيَّأُ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القِصاص، فأقاموا السلطانَ مقامَ أنفسهم في إقامة القِصاص وغيرِه من الحدود، فخاطب الوليَّ بالقِصاص، وخاطبَ غيرَه بأن يُعِينَ الوليَّ على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ أي: فُرِضَ إذا كان القتل عمداً[١]، فأما إن كان خطأً فيأتي بيانُه في سورة المائدة إن شاء الله تعالى[٢].

وليس القِصاص بلازم، إنما اللازمُ ألَّا يتجاوزَ القِصاصُ وغيرُه من الحدود إلى الاعتداء[٣]، فأما إذا وقع الرِّضا بدون القِصاص من دِيَةٍ أو عَفْوٍ، فذلك مباحٌ، على ما يأتي بيانه[٤].

فإن قيل: فإنَّ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ معناه: فُرض وأُلزِم، فكيف يكون القصاصُ غيرَ واجب؟ قيل له: معناه: إذا أردتُم، فأَعْلَمَ أن القِصاص هو الغايةُ عند التَّشَاحِّ.

والقتلى جمعُ قتيل، لفظُ مؤنث تأنيثَ الجماعة، وهو ممَّا يدخل على الناس كُرْهاً، فلذلك جاء على هذا البناء، كجَرْحَى وزَمْنَى وحَمْقَى وصَرْعَى وغَرْقَى، وشِبْهِهِنَّ[٥].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ الآية. اختُلف في تأويلها، فقالت طائفة: جاءت الآية مبيِّنةً لحكم النوع إذا قَتَل نوعَه؛ فبيَّنَتْ حكم الحرِّ إذا قَتَل حُرًّا، والعبدِ إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قَتلت أنثى، ولم تتعرَّض لأحد النوعين إذا قتلَ الآخر، فالآيةُ مُحْكَمةٌ، وفيها إجمالٌ يُبيِّنُه قولُه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ

(١) تفسير أبي الليث ١/ ١٨٠.

(٢) من قوله: فخاطب الولي بالقصاص.. إلى هذا الموضع من (ظ)، وليس في باقي النسخ، وسيتكلم المصنف على قتل الخطأ في آية النساء (٩٢)، وآية المائدة (٤٥).

(٣) في (خ) و(ز) والمحرر الوجيز ١/ ٢٤٤: ألا يتجاوز القصاص إلى اعتداء.

(٤) في المسألة الرابعة عشرة.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٢٤٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦١.

فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وبيَّنَه النبيُّ ﷺ بسُنَّته لمَّا قَتَل اليهوديَّ بالمرأة[١]، قاله مجاهدٌ[٢]، وذكره أبو عبيد عن ابن عباس[٣]، ورُوِيَ عن ابن عباس أيضاً أنها منسوخةٌ بآية «المائدة»[٤]، وهو قولُ أهلِ العراق.

السادسة: قال الكوفيون والثوريُّ: يُقتلُ الحرُّ بالعبد، والمسلمُ بالذِّمِّيِّ[٥]؛ واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ فعمَّ، وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٦].

قالوا: والذِّمِّيُّ مع المسلم[٧] متساويانِ في الحُرمة التي تكفي في القِصاص، وهي حُرْمةُ الدَّم الثابتةُ على التأبيد؛ فإنَّ الذِّمِّيَّ مَحْقُونُ الدَّم على التأبيد، والمسلمُ كذلك، وكلاهما قد صار[٨] من أهل دار الإسلام؛ والذي يحقِّقُ ذلك أن المسلم يُقطَع بسرقة مال الذِّمِّيِّ، وهذا يدلُّ على أنَّ مالَ الذِّمِّيِّ قد ساوى مالَ المسلم، فدلَّ على مساواته لدمه؛ إذ المالُ إنما يحرُم بحُرْمة مالِكِه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٦٧)، والبخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٢٤٥.

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٥٢)، وأخرجه أيضاً الطبري ٣/ ١٠٠.

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٤٧٠ من طريق سفيان الثوري عن ابن عباس، وهو منقطع، وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ١/ ٤٧٣-٤٧٤ من طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس. وجويبر ضعيف جداً، فيما ذكر الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب.

(٥) لم نقف على قول الثوري في قتل المسلم بالذمي، والذي نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٢٥/ ١٧٠، وابن قدامة في المغني ١١/ ٤٦ أنه لا يقتل مؤمن بكافر.
ووقع قبل هذا الكلام في (ظ) زيادة واختلاف في سياق الكلام عن النسخ الأخرى، فقد جاء فيها بعد قوله: وهو قول أهل العراق (آخر المسألة الخامسة) ما نصُّه: وروي عن الحسن وعطاء: لا يقتل الذكر بالأنثى، وروي ذلك عن علي، قالوا: لأنه قد ذكر في هذه الآية الحرّ بالحرّ، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، ولم يذكر في هذه الآية أن العبد لو قتل حرّاً ما حكمه، وبيَّن في آية أخرى، وهو قوله: النفس بالنفس، فيقتل الحر عندهم بالعبد، والمسلم بالذمي... إلى آخره. ولم يتبين لنا وجه هذا الاختلاف والزيادة في (ظ) عن باقي النسخ، فليحرر.

(٦) بعدها في (ظ): وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

(٧) في (خ) و(ز) و(ظ): مع الحر، والمثبت من (د) و(م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٢، والكلام منه.

(٨) في النسخ: صارا، والمثبت من (م).

واتفق أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثوريُّ، وابنُ أبي ليلى، على أنَّ الحرَّ يُقتلُ بالعبد كما يُقتلُ العبدُ به، وهو قول داود، ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ وابنِ مسعود رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بنُ المسيّب، وقتادةُ، وإبراهيم النَّخَعيُّ، والحَكَم بن عُيَيْنة[١].

والجمهور من العلماء لا يقتلون الحرَّ بالعبد؛ للتنويع والتقسيم في الآية. وقال أبو ثور: لمَّا اتَّفق جميعُهم على أنه لا قِصاصَ بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس، كانت النفوسُ أحْرَى بذلك، ومَن فرَّق منهم بين ذلك فقد ناقَض.

وأيضاً فالإجماع فيمن قتل عبداً خطأً أنه ليس عليه إلا القيمةُ، فكما لم يُشْبِهِ الحرَّ في الخطأ، لم يشبهه في العمد، وأيضاً؛ فإن العبد سلعةٌ من السلع يُباع ويُشترى[٢]، ويَتَصرَّف فيه الحرُّ كيف شاء، فلا مساواةَ بينه وبين الحرِّ ولا مقاومة.

قلت: هذا الإجماع صحيح، وأمَّا قوله أولاً: ولمَّا اتَّفق جميعُهم، إلى قوله: فقد ناقض، فقد قال ابن أبي ليلى وداودُ بالقِصاص بين الأحرار والعبيد في النفس وفي جميع الأعضاء، واستدلَّ داود بقوله عليه السلام: «المسلِمُونَ تَتَكافأُ دماؤُهم»[٣] فلم يفرِّق بين حُرٍّ وعبد[٤]. وسيأتي بيانه في «النساء» إن شاء الله تعالى[٥].

السابعة: والجمهورُ أيضاً على أنه لا يُقتل مسلم بكافر؛ لقوله ﷺ: «لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ» أخرجه البخاريُّ عن عليّ بن أبي طالب[٦]. ولا يصحُّ لهم ما روَوْه من حديث ربيعة أنَّ النبيَّ ﷺ قَتَلَ يوم خَيْبَر مسلماً بكافر؛ لأنه منقطع، ومن حديث ابن البَيْلَمانيِّ ـ وهو ضعيف ـ عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ مرفوعاً. قال الدَّارَقُطْنيُّ[٧]:

---

(١) الاستذكار ٢٥/ ٢٦٧.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٥.

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٩٢) و(٦٧٩٧)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد (٩٥٩)، والنسائي ٨/ ٢٠، ٢٤، من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) ينظر الاستذكار ٢٥/ ٢٦٦.

(٥) عند تفسير الآية (٩٢) منها.

(٦) صحيح البخاري (١١١)، وهو عند أحمد (٥٩٩).

(٧) في سننه ٣/ ١٣٥، وانظر الاستذكار ٢٥/ ١٧٠-١٧١.

لم يُسنده غيرُ إبراهيمَ بنِ أبي يحيى، وهو متروك الحديث. والصوابُ: عن ربيعة عن ابن البَيْلَمانيِّ مرسَلٌ عن النبيِّ ﷺ، وابنُ البَيْلَمانيِّ ضعيفُ الحديث لا تقوم به حجَّة إذا وَصَل الحديث، فكيف بما يُرسلُه؟!

قلت: فلا يصحُّ في الباب إلا حديثُ البخاريِّ، وهو يخصِّص عمومَ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآية، وعمومَ قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

على أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ يَدُلُّ مَسَاقُهُ على الاختصاص بالمسلم إذا قتل المسلمَ؛ فإنه قال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ ولا يكون الكافرُ أخاً للمسلم. وأما قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فإخبارٌ عن شريعة مَن قَبْلَنا، ولا يلزمُنا ذلك إلا ببيانٍ من شرعِنا جديدٍ. وأما قوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ فلا حجةَ فيه، فإنَّا نجعلُ له سلطاناً وهو طلبُ الدِّية[1].

الثامنة: رُويَ عن عليّ بن أبي طالب والحسنِ بن أبي الحسن البصريِّ: أن الآية نزلت مبيِّنةً حكمَ المذكورين؛ ليَدُلَّ ذلك على الفرق بينهم وبين أن يَقتلَ حرٌّ عبداً، أو عبدٌ حرًّا، أو ذكرٌ أنثى، أو أنثى ذكراً، وقالا: إذا قتلَ رجلٌ امرأةً، فإنْ أراد أولياؤها قَتَلوا صاحبَهم، ووفَّوا أولياءَه نصفَ الدِّيَةِ، وإن أرادوا استحيَوْه، وأخذوا منه دِيَةَ المرأة. وإذا قتلتِ امرأةٌ رجلاً فإن أراد أولياؤه قتْلَها، قتلُوها، وأخذوا نصفَ الدِّيَة، وإلَّا؛ أخذُوا دِيَةَ صاحبِهم واستَحْيَوْها[2].

رَوَى هذا الشعبيُّ عن عليٍّ، ولا يصحّ؛ لأن الشعبيَّ لم يلقَ عليًّا. وقد رَوى

---

(١) أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٤٥-٤٦. ومن قوله: على أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾، إلى هذا الموضع، من(ظ)، وليس في باقي النسخ.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٥، وجاء فيه بعده (وهو تتمة كلام علي والحسن): وإذا قتل الحر العبد، فإن أراد سيد العبد قَتَلَ... إلى آخره، وسترد هذه التتمة بإثر كلام ابن عبد البر الآتي. ووقعت تتمة الكلام في النسخة (د) في هذا الموضع، وتكررت أيضاً بإثر كلام ابن عبد البر، كباقي النسخ.
والخبر أخرجه الطبري ٣/ ٩٩ عن علي، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٧، والطبري أيضاً ٣/ ٩٩ عن علي وعن الحسن مختصراً، وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ١/ ٤٧٦.

الحَكَم عن عليٍّ وعبدِ الله قالا: إذا قتلَ الرجلُ المرأةَ متعمِّداً فهو بها قَوَدٌ[١]. وهذا يعارضُ روايةَ الشعبيِّ عن عليٍّ[٢].

وأجمعَ العلماء على أن الأعور والأَشَلَّ[٣] إذا قتلَ رجلاً سالمَ الأعضاء أنه ليس لوليِّه أن يقتلَ الأعور ويأخُذَ منه نصف الدِّية من أجل أنه قتلَ ذا عينين وهو أعورُ، وقَتَلَ ذا يدَيْن وهو أشلُّ، فهذا يدلُّ على أنَّ النفس مكافِئةٌ للنفس، ويكافئ الطفلُ فيها الكبير.

ويقال لقائل ذلك: إن كان الرجل لا تكافئه المرأة، ولا تدخل تحت قول النبيِّ ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»، فلِمَ قتلتَ الرجلَ بها وهي لا تكافئه، ثم تأخذُ نصف الدّيَة؟ والعلماءُ قد أجمعوا أن الدِّيَة لا تجتمع مع القصاص، وأنَّ الدِّيَةَ إذا قُبلت حَرُمَ الدَّمُ وارتفعَ القِصاص، فليس قولك هذا بأصلٍ ولا قياس. قاله أبو عمر رضي الله عنه[٤].

وإذا قتل الحرُّ العبدَ، فإن أراد سيِّدُ العبد قَتَلَ، وأعطى دِيَةَ الحرِّ إلا قيمةَ العبد، وإن شاء استَحْيا وأخذَ قيمةَ العبد، هذا مذكورٌ عن عليٍّ والحسن، وقد أُنكر ذلك عنهم أيضاً[٥].

التاسعة: وأجمعَ العلماء على قَتْلِ الرجلِ بالمرأة والمرأة بالرجل، إلا ما رُوِيَ عن الحسن وعطاء: لا يُقتلُ الذكرُ بالأنثى، ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ. قال ابنُ المنذر: ثبتَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المسلمون تتكافأُ دماؤهم»، وفي حديث أنس إثباتُ القِصاص بين الرجُلِ والمرأة، وذلك أن رجلاً من اليهود قتلَ جاريةً من الأنصار بالحجارة على حليٍّ لها، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ، فرُجم بالحجارة حتى مات[٦]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٦.

(٢) الاستذكار ٢٥/ ٢٥٤.

(٣) في (خ): أو الأشل.

(٤) الاستذكار ٢٥/ ٢٥٦.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٥، وهذا الكلام هو تتمة كلام علي والحسن رضي الله عنهما، كما سلفت الإشارة إليه.

(٦) سلف تخريجه في الصفحة ٦٧ و٦٨ من هذا الجزء.

وما رُوِيَ عن عليٍّ في ذلك لا يثبت، وقد روينا عن الحسن خلافَ ما ذكرنا عنه. وإذا اختلفت الأخبار عن الحسن، صارَ وجوبُ القِصاص بينهما كالإجماع مع السنن الثابتة المستغنى بها عما سواها، والله تعالى أعلم[١].

والجمهورُ لا يَرون الرجوعَ بشيء. وفرقةٌ ترى الاتِّباع بفضل الدِّيات. قال مالك والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق والثوريُّ وأبو ثور: وكذلك القِصاصُ بينهما فيما دون النفس. وقال حمَّاد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: لا قِصاص بينهما فيما دون النفس[٢]، وإنما هو في النفس بالنفس. وهما محجوجان بإلحاق مادون النفس بالنفس على طريق الأَحْرى والأَوْلى، على ما تقدَّم[٣].

العاشرة: قال ابن العربيِّ[٤]: ولقد بلغت الجهالةُ بأقوام إلى أن قالوا: يُقتل الحرُّ بعبدِ نفسِه، ورَوَوْا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سَمُرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن قَتَلَ عبدَه قَتَلْناه» وهو حديث ضعيف[٥]. ودليلُنا قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، والوَليُّ هاهنا السيدُ؛ فيكف يُجعل له سلطانٌ على نفسه.

وقد اتفق الجميع على أن السّيد لو قَتَل عبده خطأً أنه لا تؤخذ منه قيمتُه لبيت المال، وقد رَوَى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، أن رجلاً قتل عبدَه متعمِّدًا، فجلده النبيُّ ﷺ، ونفاه سَنَةً، ومَحَا سَهْمَه من المسلمين، ولم يُقِدْه به[٦].

---

(١) من قوله: إلا ما رُوي عن الحسن وعطاء... إلى هذا الموضع، من (ظ)، وليس في باقي النسخ.

(٢) في (خ) و(د) و(ز) و(م): النفس بالنفس، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز، والكلام منه ١/ ٢٤٥.

(٣) في المسألة السادسة.

(٤) أحكام القرآن ١/ ٦٣.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠١٠٤)، وأبو داود (٤٥١٥)، (٤٥١٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي ٨/ ٢٠-٢١ و٢٦.

(٦) أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٤٤. والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٤)، والدارقطني ٣/ ١٤٤، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك، كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، وأخرجه الدارقطني أيضاً ١/ ١٤٣-١٤٤، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، رواه عن الأوزاعي، قال=

فإن قيل: فإذا قتلَ الرجلُ زوجتَه لِمَ لَمْ تقولوا: ينصَّب النكاح شبهةً في دَرْء القِصاص عن الزوج؛ إذِ النكاح ضَرْبٌ من الرِّقِّ، وقد قال بذلك[١] اللَّيثُ بن سعد؟

قلنا: النكاح ينعقدُ لها عليه، كما ينعقدُ له عليها، بدليل أنه لا يتزوَّج أختها ولا أربعاً سواها، وتطالبُه من حقِّ[٢] الوَطْء بما يطالبُها، ولكنْ له عليها فضلُ القَوَاميَّة[٣] التي جَعَل الله له عليها بما أنفقَ من ماله، أي: بما وجبَ عليه من صَدَاقٍ ونفقةٍ، فلو أَورثَ شبهةً لأورثَها في الجانبين[٤].

قلت: هذا الحديث الذي ضعَّفه ابنُ العربي هو[٥] صحيح؛ أخرجه النسائيُّ وأبو داود[٦]، وتَتْميمُ مَتْنه: «ومَن جَدَعَه جَدَعْناه، ومن أَخْصاه أَخْصَيناه»[٧]. وقال البخاريُّ عن عليّ بن المَدِينيِّ: سماعُ الحسن من سَمُرة صحيح، وأَخَذَ بهذا الحديث. وقال البخاريُّ: وأنا أذهبُ إليه[٨]. فلو لم يَصِحَّ الحديثُ، لَمَا ذهبَ إليه هذان الإمامان، وحَسْبُك بهما! ويُقتل الحرُّ بعبد نفسِه؛ قال النَّخعِيّ والثَّوريّ في أحد قوليهِ. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سَمُرة إلا حديثَ العَقِيقة[٩]، والله أعلم.

واختلفوا في القِصاص بين العبيد في النفس وفيما دون النفس، فقالت طائفة: يُقتصُّ بينهم[١٠] في النفس وفيما دون النفس؛ هذا قولُ عمرَ بنِ عبد العزيز وسالم بن

= الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٦: روايته عن الشاميين قوية، ولكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي، قال أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب.

(١) في (م): ذلك.

(٢) في (م): في حق.

(٣) في (م): القوامة.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٣.

(٥) في (م): وهو.

(٦) سنن النسائي ٨/ ٢٠-٢١ و٢٦، وسنن أبي داود (٤٥١٦).

(٧) في (ز) و(د): خصيناه.

(٨) ينظر علل الترمذي ٢/ ٥٨٨، والاستذكار ٢٥/ ٢٦٩.

(٩) سنن النسائي «المجتبى» ٣/ ٩٤، وانظر المغني لابن قدامة ١١/ ٤٧٤.

(١٠) في الأصل (ظ) (وليست هذه العبارة في باقي النسخ): بعضهم، والصواب ما أثبتناه، وانظر المغني ١١/ ٤٧٥-٤٧٦.

عبد الله والزُّهريِّ وقتادة[١] ومالك والشافعي وأبي ثور. وقال الشعبيُّ والنَّخَعِيُّ والثَّوْرِيُّ وأبو حنيفة: لا قِصاصَ بينهم إلا في النفس. قال ابن المنذر: الأولُ أصحّ[٢].

الحادية عشرة: روى الدَّارَقُطنيُّ وأبو عيسى الترمذيُّ عن سُرَاقةَ بنِ مالك[٣] قال: حضرتُ رسولَ الله ﷺ يُقِيدُ الأبَ من ابنه، ولا يُقِيدُ الابنَ من أبيه. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفُه من حديث سُراقةَ إلَّا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح؛ رواه إسماعيل بن عيَّاش عن المُثَنَّى بن الصَّبَّاح، والمُثَنَّى يُضعَّف في الحديث، وقد روى هذا الحديثَ أبو خالدٍ الأحمرُ، عن الحجَّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا الحديث فيه اضطرابٌ، والعملُ على هذا عند أهل العلم: أن الأب إذا قَتل ابنَه لا يُقتلُ به، وإذا قذفه لا يُحَدّ.

وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنَه عَمْداً؛ فقالت طائفة: لا قَوَدَ عليه، وعليه دِيَتُه؛ هذا[٤] قول الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأصحابِ الرأي، ورُوي ذلك عن عطاءٍ ومجاهد. وقال مالك وابن نافع وابنُ عبد الحكم: يُقتل به[٥]. قال ابن المنذر[٦]: وبهذا نقول؛ لظاهر[٧] الكتاب والسُّنة، فأمَّا ظاهرُ الكتاب فقولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾، والثابتُ عن رسول الله ﷺ: «المؤمنون تَتَكافأُ دماؤُهم»[٨] ولا نعلم خبراً ثابتاً يجب به استثناءُ الأب من جملة الآية، وقد روينا فيه أخباراً غيرَ ثابتة.

---

(١) في (م): وقُرَّان، ولم تجود في (د)، والمثبت من (ظ)، وانظر المغني ١١/ ٤٧٦.

(٢) من قوله: واختلفوا في القصاص، إلى هذا الموضع من (د) و(ظ) و(م)، غير قوله: «في النفس وفيما دون النفس فقالت طائفة يقتص بينهم في النفس و» فمن (ظ)، وليس في باقي النسخ، وانظر الاستذكار ٢٥/ ١٥٧-١٥٨، والمغني ١١/ ٤٧٥-٤٧٦.

(٣) سنن الترمذي (١٣٩٩)، وسنن الدارقطني ٣/ ١٤٢.

(٤) في (م): وهذا.

(٥) ينظر التمهيد ٢٣/ ٤٣٧-٤٤٢، والاستذكار ٢٥/ ١٩٩-٢٠٠.

(٦) ينظر المغني ١١/ ٤٨٣.

(٧) في (ز): فهذا القول لظاهر، وفي (د): فهذا القول بظاهر.

(٨) تقدم في المسألة السادسة.

وحكى الكِيا الطبريُّ[١] عن عثمانَ البَتِّيِّ أنه يُقتل الوالد بولده؛ للعُمومات في القِصاص. ورُوِي مثلُ ذلك عن مالك، ولعلهما لا يقبلان أخبار الآحاد في مقابَلَة عمومات القرآن.

قلت: لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنَه متعمِّداً ـ مثل أن يُضْجِعَه ويذبَحَه، أو يَصْبِرَه[٢] مما لا عذرَ له فيه ولا شُبهةَ في ادِّعاء الخطأ ـ أنه يُقتل به قولاً واحداً، فأما إن رماه بالسلاح أدباً أو حَنَقًا فقتله، ففيه في المذهب قولان: يُقتل به، ولا يُقتل به وتُغَلَّظ الدِّيَة[٣]؛ وبه قال جماعة العلماء[٤]. ويُقتل الأجنبيُّ بمثل هذا.

ابن العربي[٥]: سمعت شيخنا فخرَ الإسلام الشاشيَّ يقول في النَّظر: لا يُقتلُ الأب بابنه؛ لأن الأب كان سببَ وجوده، فكيف يكون سببَ عدمه؟ وهذا يَبْطُل بما إذا زنى بابنته فرُجم[٦]، وكان سببَ وجودها، وتكون هي سببَ عدمه؛ وقد أثَرُوا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يُقادُ الوالد بولده» وهو حديث باطل[٧]، مُتَعلَّقُهم أن عمر رضي الله عنه قضَى بالدِّيَة مغلَّظة في قاتل ابنه[٨]، ولم ينكر أحدٌ من الصحابة

(١) أحكام القرآن ١/ ٤٧.

(٢) في (د) و(ظ): يضربه.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٥.

(٤) في (ظ): من العلماء.

(٥) أحكام القرآن ١/ ٦٤-٦٥، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٦) في أحكام القرآن: فإنه يرجم.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦١)، والترمذي (١٤٠١)، والدارقطني ٣/ ١٤٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٤٠. وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم وقال: إنه ضعيف، قلت: (والكلام للزيلعي): تابعه قتادة، وسعيد بن بشير، وعبيد الله بن الحسن العنبري.
وأخرجه أحمد (١٤٧)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والترمذي (١٤٠٠) من حديث عمر رضي الله عنه. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ٤٣٧: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يُستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلُّفاً.

(٨) أخرجه أحمد (٣٤٦)، وانظر التمهيد ٢٣/ ٤٣٦-٤٤٢، والاستذكار ٢٥/ ١٩٧-٢٠١.

عليه، فأخذ العلماء[١] رضي الله عنهم المسألةَ مُسجَّلة[٢]، وأخذها مالكٌ مُحْكَمةً مفصَّلة، فقال: لو حَذَفه بالسيف، فهذه[٣] حالة محتَمِلةٌ لقصدِه القتلَ[٤] وعدمه، وشفقةُ الأبوَّة شُبهةٌ منتصِبةٌ شاهدةٌ بعدم [القصد إلى] القتل تُسقط[٥] القَوَد، فإذا أضجعه كَشَف الغطاء عن قصده، فالتحق بأصله.

قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق يقولون: إذا قتل الابنُ الأب قُتل به.

الثانية عشرة: قال ابن العربي[٦]: وقد استدلَّ الإمام أحمدُ بنُ حنبل بهذه الآية على قوله: لا تُقتلُ الجماعةُ بالواحد، قال: لأن الله سبحانه شَرَطَ المساواة، ولا مساواةَ بين الجماعة والواحد. وقد قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

قلت: كذا ذكرَ عن أحمد، وذكر ابن المنذر عنه خلافَ ذلك، وجملةً ممن قال: تُقتل الجماعة بالواحد كمالك والشافعي وأصحاب الرأي[٧].

والجوابُ أن المراد بالقِصاص في الآية قَتْلُ مَنْ قَتَل؛ كائناً مَن كان؛ ردًّا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتِل مَن لم يَقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مئةً؛ افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة، فأَمَر الله سبحانه بالعدل والمساواة، وذلك بأن يُقتل مَن قَتَلَ[٨]. وقد قَتل عمر رضي الله عنه سبعةً برجل بصنعاء وقال: لو تَمَالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتُهم به جميعاً، وقَتل عليٌّ رضي الله عنه الحَرُورِيَّة

(١) في أحكام القرآن: سائر الفقهاء.
(٢) كذا ضبطت في النسخ: مسجَّلة، بتشديد الجيم.
(٣) في (ظ) و(م): وهذه.
(٤) في (خ): لقصده للقتل، وفي (ظ): للقصد للقتل، وفي أحكام القرآن: لقصد القتل.
(٥) في النسخ: فسقط، والمثبت من أحكام القرآن.
(٦) قوله: قال ابن العربي من (ظ)، والكلام بنحوه في أحكام القرآن له ١/ ٦٥.
(٧) من قوله: قلت، إلى هذا الموضع من (ظ)، وليس في باقي النسخ. وانظر المغني ١١/ ٤٩٠.
(٨) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٥.

بعبد الله بن خَبَّاب[١]، فإنه توقَّف عن قتالهم حتى يُحدِثُوا، فلما ذبحوا عبدَ الله بن خَبَّاب كما تُذبح الشاة، وأُخبر عليٌّ بذلك قال: الله أكبر! نادُوهم أنْ أَخْرِجوا إلينا قاتلَ عبد الله بن خَبَّاب، فقالوا: كلُّنا قَتَله ـ ثلاثَ مرات ـ فقال عليٌّ لأصحابه: دونكم القومَ، فما لبث أن قتلهم عليٌّ وأصحابُه. خرَّج الحديثينِ الدَّارَقُطْنِيُّ في سُننه[٢].

وفي الترمذيِّ[٣] عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لو أنَّ أهلَ السماء وأهلَ الأرض اشتركوا في دمِ مؤمنٍ لأَكَبَّهم اللهُ في النار»، وقال فيه: حديث غريب.

وأيضاً فلو علم الجماعةُ أنهم إذا قتلوا الواحدَ لم يُقتلوا، لَتَعاوَن الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم، وبلغوا[٤] الأمل من[٥] التَّشَفِّي، ومراعاةُ هذه القاعدة أَوْلى من مراعاة الألفاظ[٦]، والله أعلم.

وقال ابن المنذر: وقال الزهريُّ وحبيب بن أبي ثابت وابنُ سِيرين: لا يُقتل اثنان بواحد. رَوَينا ذلك عن معاذ بن جبل وابن الزبير وعبدِ الملك، قال ابن المنذر: وهذا أصحّ، ولا حجةَ مع مَن أباحَ قتلَ جماعةٍ بواحد. وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه[٧].

---

(١) ابن الأرتِّ المدني، حليف بني زُهرة، مختلف في صحبته، قتل سنة (٣٧هـ) وكان من سادات المسلمين. التهذيب ٢/ ٣٢٥. والحرورية هم الخوارج الذين نزلوا بحروراء، وهو موضع بظاهر الكوفة، وبه كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا عليًّا رضي الله عنه. معجم البلدان ٢/ ٢٤٥.

(٢) ٣/ ٢٠٢، ١٣٢ على الترتيب. والحديث الأول أخرجه أيضاً مالك في الموطأ ٢/ ٨٧١، وعبد الرزاق (١٨٠٦٩)، وأخرجه البخاري مختصراً (٦٨٩٦). وانظر الاستذكار ٢٥/ ٢٣٢-٢٣٦. والحديث الثاني أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٧٨) وابن أبي شيبة ١٥/ ٣٠٨-٣٠٩.

(٣) سنن الترمذي (١٣٩٨).

(٤) في (د) و(ز): وبلوغ.

(٥) في (ظ): في.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٥.

(٧) من قوله: وقال ابن المنذر: وقال الزهري، إلى هذا الموضع، ليس في (خ) و(ز). وانظر الاستذكار ٢٥/ ٢٣٥-٢٣٦، والمغني ١١/ ٤٩٠.

الثالثة عشرة: روى الأئمة عن أبي شُرَيح الكعبيِّ[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «ألَا إنكم معشرَ خُزاعةَ قَتلتُم هذا القتيلَ من هُذيل، وإني عاقِلُه، فمَن قُتل له بعدَ مَقالتي هذه قتيلٌ فأهلُه بين خِيرتَيْن: أن يأخذوا العَقْلَ أو يَقْتُلُوا» لفظُ أبي داود[٢]، وقال الترمذيُّ: حديث حسن صحيح، ورُويَ عن أبي شُريح الخُزاعيِّ عن النبيِّ ﷺ قال: «من قُتل له قَتيلٌ فله أن يَقْتُلَ، أو يعفوَ، أو يأخذَ الدِّية». وذهبَ إلى هذا بعضُ أهل العلم، وهو قولُ أحمدَ وإسحاق[٣].

الرابعة عشرة: اختلف أهل العلم في أخذ الدِّيَة مِن قاتل العمد، فقالت طائفةٌ: وَلِيُّ المقتول بالخيار: إن شاء اقتصَّ، وإن شاء أخذ الدِّيَة وإن لم يرضَ القاتل. يُروى هذا عن سعيد بن المسيِّب، وعطاءٍ، والحسن، ورواه أشهبُ عن مالك، وبه قال الليثُ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثور. وحجتُهم حديثُ أبي شُريحٍ وما كان في معناه[٤]، وهو[٥] نصٌّ في موضع الخلاف، وأيضاً من طريق النظر؛ فإنما لزمته الدِّيَةُ بغير رضاه؛ لأن فرضاً عليه إحياءُ نفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩].

وقولُه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أي: تُرك له دمُه، في أحد التأويلات ـ على ما يأتي[٦] ـ، ورضيَ منه بالدِّية ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: فعَلَى صاحب الدم اتِّباعٌ بالمعروف في المطالبة بالدِّيَة، وعلى القاتل أداءٌ إليه بإحسان، أي: من غير مماطلةٍ وتأخيرٍ عن الوقت، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ﴾ أي: أنَّ مَن كان قَبْلَنا لم يَفرضِ الله عليهم غيرَ النفس بالنفس؛ فتفضَّلَ الله على هذه الأمة بالدِّيَةِ إذا رَضِيَ بها وليُّ الدم؛ على ما يأتي بيانه[٧].

---

(١) خويلد بن عمرو، وهو الأشهر في اسمه، وقيل غير ذلك، أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة (٦٨هـ). الإصابة ١١/ ١٩٢.

(٢) سنن أبي داود (٤٥٠٤)، وهو عند أحمد (٢٧١٦٠).

(٣) سنن الترمذي (١٤٠٦).

(٤) ينظر الاستذكار ٢٥/ ٢٩، والمغني ١١/ ٥٩١.

(٥) في (ظ): فهو.

(٦) في المسألة الخامسة عشرة، ولفظ «على ما يأتي» من (ظ).

(٧) في المسألة السابعة عشرة.

وقال آخرون: ليس لوليِّ المقتول إلا القصاصُ، ولا يأخذ الدِّيَةَ إلا إذا رضيَ القاتل؛ رواه ابن القاسم عن مالك، وهو المشهورُ عنه، وبه قال الثوريُّ والكوفيون، والشافعيُّ[١] في أحد قوليه، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ [الإسراء: ٣٣] الآية، ولِمَا رُوِيَ عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيَّا [أَوْ رِمِّيَّا] تكونُ بينهم بحجرٍ أو سَوْطٍ أوْ بِعَصاً، فعَقْلُه عَقْلُ خطأ، ومَن قُتِلَ عَمْداً [فقَوَدُ يدِه، فمَنْ حالَ بينه وبينه]، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين»[٢].

وبحديث[٣] أنسٍ في قصة الرُّبَيِّع حين كَسَرت ثَنِيَّةَ المرأة؛ رواه الأئمة[٤]، قالوا: فلمَّا[٥] حكم رسولُ الله ﷺ بالقِصاص وقال: «القصاصُ كتابُ الله، القِصاصُ كتابُ الله»[٦] ولم يخيِّر المَجنيَّ عليه بين القِصاص والدِّيَة، ثبتَ[٧] بذلك أن الذي يجب بكتاب الله وسُنَّة رسوله في العمد هو القِصاصُ، وليس له أخذُ الدية إلا بِرِضَى القاتل، وليس في الآية دليلٌ أنَّ له أنْ يأخذ الدِّيَة، ذكره خلافاً للشافعي في قول له: إن له أخذَ المال بغير رضى القاتل[٨].

والأوّل أصح؛ لحديث أبي شُريح المذكور.

---

(١) في (ظ): وبه قال الكوفيون والشافعي. . . ومن هذا الموضع إلى قوله: «والناس أجمعين» في حديث ابن عباس الآتي، أثبتناه من (ظ)، ولم يرد في باقي النسخ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٠) و(٤٥٩١)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٩-٤٠ وما بين حاصرتين منه، وأخرجه أبو داود أيضاً (٤٥٣٩) عن طاوس مرسلاً. قال الخطابي في معالم السنن ٦/ ٣٤٤: معناه أن يترامى القوم، فيوجدَ بينهم قتيل، لا يُدرى مَن قاتلُه.

(٣) في (د) و(ز) و(م): واحتجوا بحديث، والمثبت من (ظ).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٣٠٢)، والبخاري (٢٧٠٣). والرُّبَيِّع هي أخت أنس بن النضر، وعمةُ أنس بن مالك، ووالدة حارثة بن سراقة أحد شهداء بدر، وهي من بني عدي بن النجار. الإصابة ١٢/ ٢٥٢.

(٥) في (ظ): فكما.

(٦) في (ظ): كتاب الله القصاص. دون تكرار، وهي كذلك في المصادر.

(٧) قوله: ثبت، ليس في (ظ).

(٨) من قوله: وليس له أخذ الدية. . . . إلى هذا الموضع، من (ظ)، وليس في باقي النسخ، وانظر الاستذكار ٢٥/ ٢٩، وأحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٥١-٥٢.

وروى الرَّبِيعُ عن الشافعيِّ قال: أخبرني أبو حنيفة بنُ سِمَاك بن الفضل الشهابي قال: وحدَّثني ابنُ أبي ذئب عن المَقْبُرِيِّ عن أبي شُريح الكعبيِّ أن رسول الله ﷺ قال عامَ الفتح: «مَن قُتِل له قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَيْن: إن أحبَّ أَخَذَ العَقْلَ، وإن أحبَّ فله القَوَد». فقال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذُ بهذا يا أبا الحارث؟! فضَرب صدري، وصاح عليَّ صياحاً كثيراً، ونال منِّي، وقال: أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذُ به! نعم آخُذُ به، وذلك الفرضُ عليَّ وعلى مَن سمعه؛ إن الله عزَّ وجلَّ[1] اختار محمداً ﷺ من الناس، فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختاره له وعلى لسانه؛ فعلى الخلق أن يتَّبعوه طائعين أو داخِرين، لا مخرجَ لمسلمٍ من ذلك، قال: وما سكت عنِّي حتى تمنيَّت أن يسكت[2].

الخامسةَ عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ اختلف العلماء في تأويل «مَنْ» و«عُفِيَ» على تأويلاتٍ خمس:

أحدها: أن «مَنْ» يرادُ بها القاتلُ، و«عُفِيَ» تتضمَّن عافياً هو وليُّ الدَّم، والأخُ هو المقتول، و«شَيْءٌ» هو الدَّم الذي يُعْفَى عنه، ويرجعُ إلى أخذ الدِّية؛ هذا قول ابن عباس، وقتادةَ، ومجاهدٍ، وجماعةٍ من العلماء. والعَفْوُ في هذا القول على بابه[3]، الذي هو التَّرك[4]. والمعنى: أن القاتل إذا عفا عنه وليُّ المقتول عن دم مقتولِه، وأسقطَ القِصاصَ، فإنه يأخذُ الدِّيَة ويتَّبع بالمعروف، ويؤدِّي إليه القاتلُ بإحسان.

الثاني: وهو قولُ مالك: أن «مَنْ» يرادُ به الوليُّ، و«عُفِيَ» يُسِّر، لا على بابها في العفو، والأخُ يراد به القاتل، و«شيء» هو الدِّيَةُ، أي أن الوليَّ إذا جنح إلى

---

(١) في (خ) و(م): عز وجل ثناؤه.

(٢) مسند الشافعي ١/ ٢١، والرسالة ٤٥٠-٤٥٢، ومعنى داخرين: صاغرين، وينظر مسند أحمد (٢٧١٦٠).

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٥، والأخبار المذكورة أخرجها الطبري ٣/ ١٠٥-١٠٨، وانظر الكشاف ١/ ٣٣٢، والبحر المحيط ٢/ ١٢.

(٤) قال أبو حيان في البحر المحيط ٢/ ١٢: ولا يفسر «عفا» بمعنى «ترك»، لأنه لم يثبت ذلك معدًّى إلا بالهمزة، ومنه: «أعفوا اللحى»، ولا يجوز أن تضمن «عُفي» معنى «ترك»، وإن كان العافي عن الذنب تاركاً له لا يؤاخذ به، لأن التضمين لا ينقاس.

العفو عن القِصاص على أَخْذ الدية، فإن القاتل مخيَّر بين أن يعطيَها أو يسلِّمَ نفسه؛ فمرَّةً تُيَسَّر، ومرَّةً لا تُيَسَّر. وغير مالك يقول: إذا رَضِيَ الأولياءُ بالدِّيَة فلا خيارَ للقاتل، بل تلزمُه. وقد رُويَ عن مالك هذا القول، ورجَّحَه كثيرٌ من أصحابه[١].

وقال أبو حنيفةَ: إن معنى «عُفِيَ» بُذِل؛ والعفو في اللغة: البذل؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] أي: ما سهُل من الأخلاق[٢]، وقال أبو الأسود الدؤليُّ:

خُذِي العفوَ منِّي تستديمي مَوَدَّتي[٣]

وقال ﷺ: «أوّلُ الوقتِ رضوانُ الله، وآخِرُه عفوُ الله»[٤] يعني تسهيل[٥] الله على عباده[٦]. فكأنه قال: مَنْ بُذِلَ له شيءٌ من الدِّيَةِ فليَقْبَلْ وليتَّبع بالمعروف، ولْيُؤَدِّ إليه القاتلُ بإحسان، فندَبَه تعالى إلى أَخْذ المال إذا سُهِّل ذلك من جهة القاتل، وأخبر[٧] أنه تخفيفٌ منه ورحمة؛ كما قال عقيبَ[٨] ذِكْرِ القِصاص في سورة المائدة: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥] فندبه إلى الرحمة:

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٦.

(٢) قوله: من الأخلاق، من (ظ)، وهو كذلك في أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٥١، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٠.

(٣) هو في ديوانه ص١٥٠، والصحاح (عفا)، وعجزه: ولا تنطقي في سَوْرتي حين أغضبُ.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٥٠٩، وابن الجوزي في العلل (٦٥١) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال ابن عدي: وهذا لا يرويه بهذا الإسناد غير بقية، وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجهولين.
وأخرجه الترمذي (١٧٢)، وابن حبان في المجروحين ٣/ ١٣٨، وابن عدي في الكامل، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٣٥، وابن الجوزي في العلل (٦٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله».
قال البيهقي: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث؛ ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفَّاظ ونسبوه إلى الوضع... وقد روي بأسانيد أُخَر كلُّها ضعيفة.

(٥) في (م): شهد.

(٦) من قوله: وقال ﷺ... من (ظ) و(م)، وليس في باقي النسخ.

(٧) في (ظ): وأخبره، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٠، وأحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٥١-٥٢، والكلام منهما غير قول أبي حنيفة.

(٨) في (م): كما قال ذلك عقب، والمثبت من (ظ) (والكلام منها) وهو موافق لما في المصدرين السالفين.

العفو والصدقة[١]، وكذلك ندبَه لما[٢] ذكر في هذه الآية إلى قبول الدّية إذا بذلها الجاني؛ لأنه بدأ بذكر عفو الجاني[٣] بإعطاء الدِّيَة، ثم أمر الوليَّ بالاتّباع وأمرَ الجانيَ بالأداء بالإحسان[٤].

وقد قال قوم: إن هذه الألفاظَ في المعيَّنين[٥] الذين نزلت فيهم الآية كلُّها[٦] وتساقطوا الدِّيات فيما بينهم مقاصَّة. ومعنى الآية: فمن فَضَلَ له من الطائفتين على الأخرى شيءٌ من تلك الدِّيات، ويكون «عُفيَ» بمعنى فَضَل.

روى سفيان بن حسين عن ابن أشوع[٧]، عن الشعبيِّ قال: كان بين حيَّينِ من العرب قتال، فقُتل من هؤلاء وهؤلاء، وقال أحد الحيَّيْن: لا نرضى حتى يُقتل بالمرأة الرجلُ وبالرجل الرجلين[٨]، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: «القتل سواء»[٩]، فاصطلحوا على الدِّيات، ففَضَلَ لأحد[١٠] الحيَّيْنِ على الآخر، فهو قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يعني: فمن فضَلَ له على أخيه فَضْلٌ فليؤدِّه بالمعروف، فأخبرَ الشعبيُّ عن السبب في نزول الآية، وذكر سفيان أن[١١] العفو هنا الفضل، وهو معنًى يحتملُه اللفظ[١٢].

---

(١) في (م): فندب إلى رحمة العفو والصدقة، وفي المصدرين السالفين: إلى العفو والصدقة.

(٢) في (م): ندب فيما.

(٣) قوله: لأنه بدأ بذكر عفو الجاني، ليس في (م).

(٤) من قوله: وليؤدّ إليه القاتل... من (ظ) و(م) وليس في باقي النسخ.

(٥) في (د) و(ز) و(ظ): المعنيين، والمثبت من (خ) و(م) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/ ٢٤٦ والكلام منه.

(٦) قوله: كلها، ليس في (د) و(ز).

(٧) في (م): سفيان بن حسين بن شوعة، وهو خطأ. ابن أشوع: هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، الكوفي، القاضي، من رجال التهذيب.

(٨) في (ظ) و(م): وبالرجل المرأة، والمثبت من أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥١، وأحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٥٣، والخبر فيهما. وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٣٤.

(٩) في أحكام الجصاص ومصنف ابن أبي شيبة: «القتل بواء، أي: سواء» وفي أحكام الكيا: القتلى بواء...

(١٠) في (م): أحد.

(١١) قوله: أن، ليس في (م).

(١٢) من قوله: روى سفيان، إلى هذا الموضع من (ظ) و(م)، وليس في باقي النسخ.

وتأويل خامس: وهو قول عليٍّ رضي الله عنه والحسنِ في الفضل بين دِيَةِ الرجل والمرأة، والحرِّ والعبد، أي: مَنْ كان له ذلك الفضل؛ فاتِّباع بالمعروف. و«عُفِيَ» في هذا الموضع أيضاً بمعنى فضل[١].

[مسألة]: قوله تعالى[٢]: ﴿فَمَنْ عُفِيَ﴾ «عُفيَ» يتضمَّن عافياً، وقد اختلف أهل العلم في الأولياء الذين لهم القِصاصُ وإليهم العفو، فقال ابن المنذر: قالت طائفة: عفوُ كلِّ ذي سهمٍ جائزٌ؛ هذا قولُ عطاءٍ والنَّخَعيِّ والحَكَم ومجاهدٍ والثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ، ورَوَينا معنَى هذا القولِ عن عمرَ بنِ الخطاب[٣]. وقال الشعبيُّ وطاوسٌ وعطاء: عفوُ المرأة جائز. وقال أصحاب الرأي في الرجلين يعفُو أحدُهما: يكون للآخَر حصَّتُه من الدِّيَة. وقالت طائفة: ليس للنساء عفو، كذلك قال الحسن البصريُّ وقتادةُ والزُّهريُّ وابنُ شُبْرُمَة والليثُ بنُ سعد والأوزاعيُّ[٤].

قلت: لم يذكر مالكاً في هذا الباب، وقد قال علماؤنا: عفوُ الوارث صحيح، فإن تعدَّدت الوَرَثةُ؛ فعفا بعضهم، سقط القَوَدُ إن كان العافي مساوياً لمن بقيَ في الدرجة [أو أعلى]، وإن كان أَنْزَلَ درجةً لم يسقط القَوَدُ بعَفْوه، فإن انْضافَ إلى العُلُوِّ الأنوثةُ، كالبنات مع الأب أو الجدِّ، فلا عفوَ إلا باجتماع الجميع، فإن انفرد[٥] الأبوان؛ فلا حقَّ للأمِّ في عفوٍ ولا قيام، وكذلك الإخوةُ والأَخَواتُ معه، فأمَّا الأمُّ والإخوةُ؛ فلا عفوَ إلا باجتماعهم معها. فإن اجتمعت الأمُّ والأخوات والعَصَبة، فاتفق العَصَبة[٦] والأمُّ على العفو، مضى على الأخوات، وإن عفا العَصَبةُ والأخواتُ، لم يَمْضِ على الأمّ، ولو كان مكان الأخوات بناتٌ لَمَضَى عفوُ

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٦.

(٢) الكلام من هذا الموضع حتى المسألة السادسة عشرة من (ظ)، وليس هو في باقي النسخ، ولم نلتزم بتعداد المسائل كما وردت في(ظ). كي لا يختلف العدد عن باقي النسخ.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٣-١٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٣١٧.

(٤) ينظر الاستذكار ٢٥/ ٢٧٩-٢٨١، والمغني لابن قدامة ١١/ ٥٨١.

(٥) في الأصل (ظ): أقود، والمثبت من عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٥٣، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) في الأصل (ظ): فإن اجتمعت الأم والأخوات أو العصبة...، والمثبت من عقد الجواهر الثمينة.

العَصَبة والبنات على الأمّ. ولم يَجْرِ[١] عفوُ العَصبة والأمِّ على البناتِ لأنهنَّ أقرب. ومتى اجتمع البناتُ والأخوات فلا كلامَ للعَصَبة؛ لأنهنَّ يَحُزْنَ الميراث دونهم. ولا تجري الجدَّة مَجْرى الأمِّ في عفوٍ ولا قيام. هذا كلُّه على الرواية بأن لهنَّ مدخلاً في الدَّم.

قال القاضي أبو محمد عبدُ الوهَّاب[٢]: اختُلف عن مالكٍ في النساء: هل لهنَّ مدخلٌ في الدَّم أم لا؟ فعنه فيه روايتان:

إحداهما: أنَّ لهنَّ مدخلاً فيه، كالرجال، إذا لم يكن في درجتهنَّ عَصَبة.

والأخرى: أنه لا مَدخلَ لهنَّ.

وجهُ الرواية الأولى: قولُه ﷺ: «مَنْ قُتِلَ له قتيلٌ؛ فأهلُهُ بين خِيرَتَين: إن شاؤوا قَتَلوا، وإن شاؤوا عَفَوْا وأَخَذوا الدِّيَةَ»[٣] فعمَّ، وقولُه: «يَحْلِفُ خمسُون منكم»[٤]، ولأنَّ القِصاص مستَحَقٌّ على استحقاق الميراث، فوَجَبَ أن يثبت لجميع الوَرَثة كسائر الحقوق واعتباراً بالرجال.

ووجه الثانية: أن ولاية [الدم] مستَحقَّة بالنُّصْرة، والنساءُ لَسْنَ من أهلها، فلم يكن لهنَّ ولايةٌ[٥] في الولاية المستَحَقة.

قال القاضي: وإذا قلنا: إنَّ لهن مدخلاً، ففي أيِّ شيءٍ لهنَّ مدخل؟ روايتان: إحداهما في القَوَد [دون العفو؛ لأنَّ العفو إسقاطُ الحقِّ، وليس لهنَّ ذلك. والأخرى في العفو دون القَوَد].

[مسألة]: واختلف العلماء في المقتول يخلِّفُ ورثةً صغارً وكباراً. فقالت طائفة: يُسْتأنى بالصغير حتى يبلغ[٦]، رُوِيَ هذا القولُ عن عمر بن عبد العزيز، وبه

(١) في عقد الجواهر الثمينة: ولم يجز.

(٢) في المعونة على مذهب عالم أهل المدينة ٣/ ١٣١١-١٣١٢، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) تقدم في المسألة الثالثة عشرة.

(٤) تقدم ٢/ ١٩٦-١٩٧.

(٥) في المعونة: مدخل.

(٦) عبارة الأصل (ظ): يستأناهم بلوغ صغارهم، ولم نتبينها، وما أثبتناه من مصنف عبد الرزاق (١٨١٨٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٣٦٨، والخبر فيهما.

قال ابنُ أبي ليلى، وابنُ شُبْرُمة، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. قال ابن المنذر: وعلى هذا القولِ إذا وجب أن يُنتَظَر بلوغُ صغيرهم، وجب كذلك أن يُنتظَر قدومُ غائبهم، وإفاقةُ المُغمى عليه منهم، فتقوم وَرَثتُه مَقامَه.

وقالت طائفة: للكبار أن يقتلوا القاتلَ قبل بلوغ الصغار؛ هذا قول حمَّاد بن أبي سليمان ومالكٍ والأوزاعيِّ والليث بنِ سعد والنعمان، واحتجَّ بعضُ من وافق ابنَ أبي سليمان[١] بأنَّ الحسن بن عليٍّ قتل ابنَ ملجم بعليٍّ، وقد كان لعليٍّ أولادٌ صغار[٢].

قال القاضي عبد الوهَّاب[٣]: ولأنها ولاية مستَحَقَّةٌ بالتعصيب، فلا مدخلَ للصغير والمجنون فيها؛ أصلُه ولايةُ النكاح، ولا يلزم عليه الغائب؛ لأنَّ الغَيبة لا تقطع ولايته.

[مسألة]: واختلف العلماء فيما يجبُ على القاتل الذي يعفو عنه وليُّ الدَّم. فقال مالكٌ والليث بن سعد والأوزاعيُّ: يُضرب مئةً، ويُحبَس سنة. وقال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق: لا شيءَ عليه، وبه قال أبو ثور؛ وقال: إلا أن يكون يُعرَفُ بالشَّرِّ، فيؤدِّبُه الإمام على قَدْر ما يرى أنه يَرْدَعُه[٤]. قال ابن المنذر: لا شيءَ عليه.

قلت: قولُ أبي ثور حَسَنٌ.

[مسألة]: قولُه تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يدلُّ على أنَّ دِيَةَ العمد على القاتل[٥].

وقد اختلف العلماء في تعيينها؛ فقال الشافعيُّ: دِيَةُ الحرِّ المسلمِ مئةٌ من الإبل، لا دِيَةَ غيرها، كما فَرض رسولُ الله ﷺ، وبه قال طاوس[٦].

---

(١) في الأصل (ظ): ابن السمان، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٦٨، والبيهقي ٨/ ٥٨، وانظر المغني لابن قدامة ١١/ ٥٧٦.

(٣) في المعونة على مذهب عالم المدينة ٣/ ١٣١٢.

(٤) العبارة في الأصل (ظ) غير مجوَّدة، ولفظها: أن لا يكون رجلاً يعرف الشر فيكون للإمام أن يؤدبه على قدم إخبار النبوة قدر ما يفي، والمثبت من الاستذكار ٢٥/ ٢٧٨، وبداية المجتهد ٨/ ٤٣٨، وانظر المغني ١١/ ٥٨٤.

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٥٦.

(٦) ينظر المغني ١٢/ ٦.

وقال مالك: هي ثلاثةُ أنواع: إبلٌ وذهب وفضة، لا يؤخذ مما سوى ذلك من عروضٍ ولا حيوانٍ ولا غيرِ ذلك، ومُوجِبُها ثلاثةُ أشياء: قتل خطأ، وقتل شبه العمد، وقتل عمد، وهي من الإبل مئةٌ، ومن الذهب ألفُ دينار، ومن الوَرِق اثنا عَشَر ألفَ درهم[١].

قال ابن المنذر: دِيَةُ الحرِّ المسلم مئةٌ من الإبل في كلِّ زمان، كما فرضَ رسول الله ﷺ، ولم يختلف الذين ألزموا أهلَ الذهبِ الذهبَ أن الدِّيَةَ من الذهب ألفُ دينار، واختلفوا فيما على أهل الفضة؛ فقال الثوريُّ والنعمان وصاحباه وأبو ثور: على أهل الفضة عَشَرةُ آلاف درهم، وقال الحسن البصريُّ، وعروةُ بن الزبير، ومالكٌ، وأحمدُ، وإسحاق: على أهل الوَرِقِ اثنا عَشَر ألفَ درهم.

واختلفت الأخبار عن عمر في عدد الدراهم، وما فيها شيءٌ يصحُّ عنه؛ لأنها مراسيلُ[٢]، وسيأتي لهذا الباب مزيدُ بيانٍ في سورة النساء إن شاء الله تعالى[٣].

[مسألة]: واختلفوا في أسنان الإبل في دِيَة العمد؛ فقال الشافعيُّ: ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعةً، وأربعون خَلِفَةً في بطونها أولادُها.

وقال مالك: هي أرباعٌ: خمسٌ وعشرون بنت مَخاض، وخمس وعشرون بنت لَبُون، وخمس وعشرون حِقَّةً، وخمس وعشرون جَذَعة.

وقال أبو ثور: هي أخماس: عشرون بنتُ مخاض، وعشرون بنتُ لبون، وعشرون ابنُ لبون، وعشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً[٤].

قال ابن المنذر: وحجَّتُه أن هذا أقلُّ ما قيل فيه.

[مسألة]: قال علماؤنا: ولوجوبها سببان: العفوُ على دِيَةٍ مبهمة، أو عفوُ بعض الأولياء؛ هذا على الرواية المشهورة. وفي رواية محمد[٥]: إذا عَفَوْا على دِيَةٍ مبهمة، أو عفا بعضُ الأولياء فرجع الأمر على الدِّيَة، فهي كَدِيَةِ الخطأ؛ إلا أنَّ العاقلةَ لا

(١) المعونة ٣/ ١٣١٩.

(٢) ينظر الاستذكار ٢٥/ ١١-١٢، والتمهيد ١٧/ ٣٤٢-٣٤٤، والمغني ١٢/ ٧-٨.

(٣) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ الآية (٩٢).

(٤) ينظر الاستذكار ٢٥/ ٢٠-٢٧.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن الموَّاز.

تحملُ منها شيئاً، وتُنجَّم على الجاني في ثلاث سنين، وإنما تفترق من دِيَةِ الخطأ بأنَّ العاقلة لا تَحْملُها. وقال في «المجموعة» وفي كتاب[١] محمد: إذا قُبلت لم تُنَجَّم، وكانت في مال الجاني حالَّةً. وقال ابن نافع في «العُتبية»: يؤدِّيها كما قال الله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

[مسألة]: قولُه تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ يدلُّ على أنَّ الدم إذا كان بجماعة، فعفا بعضهم، تحوَّل أنصباءُ الآخَرين[٢] مالاً وبَطَل القَوَد؛ لأنَّ قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ يدلُّ على وقوع [العفو عن] شيءٍ من الدَّم، لا عن جميعه، فيتحوَّل نصيب الشركاء مالاً، فعليهم اتِّباعُ القاتل بالمعروف، وعليه أداؤُه بإحسان.

قال علماؤنا: وكذلك لو تأخَّرَ القِصاصُ حتى مات أحدُ وَرَثَةِ المقتول، وكان القاتلُ وارثَه، بَطَلَ القِصاص؛ لأنه مَلَكَ من دمه حصَّةً، فهو كالعفو [ولأنَّ كلَّ مَنْ وَرِثَ قِصاصاً على نفسه، أو قسطاً منه، سقط عنه القِصاص]، مثال ذلك: أن يقتل أحدُ الأولاد أباه، فيَثْبُتُ القِصاصُ عليه لجميع الإخوة، ثم يموتُ أحد الإخوة، فيَسْقطُ القِصاص عن القاتل؛ لأنه وَرِثَ من دمه حصةً، فهو كالعفو، ولبقية الإخوة حظُّهم من الدِّيَة[٣]، وعليهم أن يتَّبعوه بالمعروف، ويؤدِّيَ إليهم بإحسان.

السادسةَ عشرة: هذه الآية حضٌّ من الله تعالى[٤] على حُسْن الاقتضاء من الطالب، وحسنِ القضاء من المؤدِّي[٥]؛ وهل ذلك على الوجوب أو الندب. فقراءةُ الرفع تدلُّ على الوجوب؛ لأن المعنى: فعليه اتباعٌ بالمعروف. قال النحاس[٦]: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ» شرطٌ، والجواب: «فاتِّباع» وهو رفعٌ بالابتداء، والتقديرُ: فعليه اتِّباع بالمعروف، ويجوز في غير القرآن: فاتباعاً وأداءً، بجَعْلِهما مصدرين. قال ابن

---

(١) في الأصل (ظ): فكتاب، والمثبت من عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٥٦، والكلام منه.

(٢) في الأصل (ظ): الحاضرين، والمثبت من أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٥٤، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٥٢-٢٥٣، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) في (ظ): في هذه الآية دليل من الله تعالى...

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٦.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨١.

عطية[١]: وقرأ إبراهيم بنُ أبي عَبْلَة: «فاتِّباعاً» بالنصب. والرفعُ سبيلٌ للواجبات؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وأما المندوبُ إليه فيأتي منصوباً، كقوله: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

قلت: وهذه الآية وإن كانت في الدِّيات؛ فيدخلُ فيها جميعُ الحقوق المطالَبِ بها من دَينٍ وغيرِه، وإن عَلم عُسْرَتَه أنظره إلى الميسرة، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى[٢].

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ لأن أهل التوراة كان لهم القتلُ، ولم يكن لهم غيرُ ذلك، وأهلُ الإنجيل كان لهم العفوُ، ولم يكن لهم قَوَدٌ ولا دِيَة، فجعلَ الله تعالى ذلك[٣] تخفيفاً لهذه الأمة، فمن شاء قَتَلَ، ومن شاء أَخَذَ الدِّيَةَ، ومن شاءَ عَفا، قاله أبو الليث السمرقنديُّ[٤].

وذكر الماورديُّ[٥]: كان أهل التوراة يقولون: إنما هو قِصاصٌ أو عفو، ليس بينهما أَرْشٌ، وكان أهل الإنجيل يقولون: إنما هو أَرْشٌ أو عفو، ليس بينهما قَوَد، وجعل لهذه الأمة القَوَدَ والعفو والدِّيَةَ إن شاؤوا، أحلَّها لهم، ولم تكن لأمة قبلهم، فهو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[٦].

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ﴾ شَرْطٌ وجوابُه؛ أي: قَتَلَ بعد أخذ الدِّيَةِ وسقوطِ [الدم] قاتلَ وليِّه[٧].

﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال الحسن: كان الرجلُ في الجاهلية إذا قتلَ قتيلاً فرَّ إلى قومه، فيجيءُ قومه، فيصالحون بالدِّيَة، فيقول وَلِيُّ المقتول: إني أقبل الدِّيَة، حتى يأمنَ القاتل ويخرجَ، فيقتلُه، ثم يرمي إليهم بالدِّية.

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٦.

(٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. ومن قوله: قلت وهذه الآية. . . . إلى هذا الموضع زيادة من (ظ)، وليس في باقي النسخ.

(٣) لفظة «ذلك» من (م).

(٤) في تفسيره ١/ ١٨١.

(٥) في النكت والعيون ١/ ٢٣٠.

(٦) من قوله: قاله أبو الليث السمرقندي. . . إلى هذا الموضع زيادة من (ظ) وليس في باقي النسخ.

(٧) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٢٤٦.

واختلف العلماء فيمن قَتَلَ بعد أخذ الدِّيَة، فقال جماعة من العلماء منهم مالكٌ والشافعيُّ: هو كمن قَتَل ابتداءً، إن شاء الوليُّ قَتَلَه، وإن شاء عفا عنه، وعذابُه في الآخرة. وقال قتادة وعكرمة والسُّدِّيُّ وغيرُهم: عذابُه أن يُقتل البتَّة، ولا يمكِّن الحاكمُ الوليَّ من العفو. وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أُعْفي مَن قَتَلَ بعد أَخْذِ الدِّيَة»(١).

وقال الحسن: عذابُه أن يَرُدَّ الدِّيَةَ فقط، ويبقى إثمُه إلى عذاب الآخرة. وقال عمر بنُ عبد العزيز: أَمْرُه إلى الإمام يصنعُ فيه ما رأى(٢).

وفي سُنن الدَّارَقُطْنِيِّ عن أبي شُرَيح الخزاعيِّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أُصيبَ بدمٍ أو خَبْلٍ - والخَبْلُ الجُرْحُ(٣) - فهو بالخِيارِ بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذُوا على يَدَيْه: بين أن يَقْتصَّ، أو يعفوَ، أو يأخذَ العَقْل، فإن قَبِلَ شيئاً من ذلك، ثم عَدَا بعد ذلك، فله النارُ خالداً فيها مخلَّداً»(٤).

---

(١) سنن أبي داود (٤٥٠٧)، وهو من طريق حماد بن سلمة، عن مطر الوراق، عن الحسن، عن جابر. والحسن لم يسمع من جابر فيما ذكر ابن أبي حاتم في المراسيل ص٣٩، ومطر قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق كثير الخطأ.
وأخرجه البيهقي ٨/ ٥٤ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً.
وأخرجه ابن عدي ٦/ ٢٣٩٢ من طريق موسى بن سيَّار، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً، ولفظه: «لا أعافي أحداً قتل بعد عفوه وأخذ الدية».
وحديث جابر في مسند أحمد (١٤٩١١)؛ قال السندي (كما في حاشيته): قوله: «لا أُعْفِيَ» قيل: هو على بناء المفعول، من الإعفاء بمعنى الكثرة، والكلام دعاءٌ عليه، أي: لا كثر مالُه ولا استغنى، وقيل: على صيغة المتكلم، من الإعفاء بمعنى الترك، أي: لا أدَعُه بالدِّيَة، لعِظَم جُرمه، بل أقتلُه.

(٢) في (ظ): شاء، وفي (م): يرى، والكلام في المحرر الوجيز ١/ ٢٤٦.

(٣) في النسخ الخطية: العرج، وفي (م) وسنن الدارقطني: عرج، ولعله تصحيف قديم في بعض نسخ الدارقطني التي نقل عنها المصنف، وما أثبتناه أعلاه من مصادر الحديث. قال ابن الأثير في النهاية (خبل): الخَبْل، بسكون الباء: فسادُ الأعضاء.... أي: من أُصِيبَ بقتل نفس، أو قطع عضو...

(٤) في (د) و(ظ): خالداً فيها أبداً، وفي (خ) و(ز): خالداً مخلداً فيها أبداً، وهي كذلك عند ابن ماجه، ووقع عند أبي داود: فله عذاب أليم، والمثبت من (م).
والحديث في سنن الدارقطني ٣/ ٩٦، وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٣٧٥)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣).
وهو من طريق سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح به. قال الذهبي في الميزان ٢/ ١٧٠ في سفيان=

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ هذا من الكلام البليغ الوجيز كما تقدَّم[١]. ومعناه: لا يقتلْ بعضُكم بعضاً؛ رواه سفيان عن السُّدِّيِّ عن أبي مالك.

والمعنى: أن القصاصَ إذا أُقيم وتحقَّق الحكم فيه، ازدَجَرَ مَن يريدُ قَتْلَ آخرَ مخافةَ أن يُقتصَّ منه، فَحَيِيَا بذلك معاً. وكانت العرب إذا قتلَ الرجلُ الآخَرَ، حَمِيَ قبيلاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير، فلما شَرَع الله القِصاص، قَنِعَ الكلُّ به وتركوا الاقتتال، فلهم في ذلك حياة[٢].

الثانية: اتفق أئمةُ الفتوى على أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يقتصَّ من أحد حقَّه[٣] دون السلطان، وليس للناس أن يقتصَّ بعضُهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو مَن نصَّبه السلطانُ لذلك؛ ولهذا جعلَ الله السلطانَ ليقبض أيديَ الناس بعضِهم عن[٤] بعض.

الثالثة: وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتصَّ[٥] من نفسه إن تعدَّى على أحدٍ من رعيَّته؛ إذ هو واحدٌ منهم، وإنما له مَزِيَّةُ النظر لهم، كالوصيِّ والوكيل، وذلك لا يمنعُ القِصاص، وليس بينه[٦] وبين العامَّة فرقٌ في أحكام الله عزَّ وجل؛ لقوله جلَّ ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾، وثبت عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملاً قطع يده: لئن كنتَ صادقاً لأُقِيدَنَّك منه[٧].

= هذا: قال البخاري: في حديثه نظر، يعني من أصيب بقتل أو خبل... وذكر الحديث، ثم قال الذهبي: ولا يعرف بغير هذا الحديث، وهو حديث منكر.

(١) في المسألة الثالثة.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٧.

(٣) بعدها في (ظ): في القتل.

(٤) في (د) و(ز) و(ظ): من.

(٥) في (د) و(ز): على أن السلطان يقتص.

(٦) في (خ) و(د) و(ز) و(م): بينهم، والمثبت من (ظ).

(٧) ينظر المغني ١١/ ٤٨٠، وخبر أبي بكر أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٧٣)، والدارقطني ٣/ ١٨٤، والبيهقي ٨/ ٤٩.

وروى النَّسائيُّ[١] عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: بينا رسولُ الله ﷺ يَقسمُ شيئاً إذْ أكبَّ عليه رجلٌ، فطعنَه رسولُ الله ﷺ بعُرجون كان معه، فصاح الرجل؛ فقال له رسول الله ﷺ: «[تعال] فاستقد». قال: بل عفوتُ يا رسول الله.

وروى أبو داود الطيالسيُّ[٢] عن أبي فراس قال: خطبَ عمر بنُ الخطاب رضي الله عنه فقال: ألَا مَنْ ظلمه أميرُهُ فليرفع ذلك إليَّ أُقيده منه. فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، لئن أدَّبَ رجلٌ منَّا رجلاً من أهل رعيَّته لَتقصنَّه منه؟ قال: كيف لا أَقصُّه منه وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقصُّ من نفسه؟!. ولفظ أبي داود السّجستانيّ عنه[٣] قال: خطبنَا عمر بنُ الخطاب فقال: إني لم أبعث عُمَّالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم؛ فمن فعلَ ذلك به فليرفعه إليَّ أقصَّه منه. وذكر الحديث بمعناه.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ تقدم معناه[٤]. والمراد هنا: تتقون القتلَ، فتسلمون من القِصاص، ثم يكون ذلك داعيةً لأنواع التقوى في غير ذلك؛ فإن الله يُثيبُ بالطاعة على الطاعة. وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الرَّبَعِيّ: «ولكم في القَصَص حياة»[٥]. قال النحاس: قراءة أبي الجوزاء شاذّة[٦]. قال غيره: يحتمل أن يكون مصدراً كالقِصاص[٧]. وقيل: أراد بالقَصَص القرآن، أي: لكم في كتاب الله الذي شرعَ فيه القصاص[٨] حياةٌ، أي: نجاة[٩].

---

(١) في المجتبى ٨/ ٣٢، والكبرى (٦٩٥٠)، وما سيرد بين حاصرتين منه، وهو في مسند أحمد (١١٢٢٩).

(٢) في مسنده ص١١.

(٣) في سننه (٤٥٣٧).

(٤) ١/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٧، والقراءات الشاذة ص١١، وأبو الجوزاء: كان أحد العبّاد الذين قدموا على الحجّاج، روى له الجماعة، مات سنة (٨٣هـ). السير ٤/ ٣٧١.

(٦) إعراب القرآن ١/ ٢٨٢.

(٧) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٧.

(٨) في (م): القصص.

(٩) ينظر تفسير الرازي ٥/ ٦٢.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ هذه آيةُ الوصية، وليس في القرآن ذِكْرٌ للوصية[١] إلا في هذه الآية، وفي «النساء» [١١]: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾، وفي «المائدة»: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ [١٠٦]. والتي في البقرة أتمُّها وأكملُها، ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث[٢]، على ما يأتي بيانه[٣].

وفي الكلام تقديرُ واو العطف، أي: وكُتب عليكم، فلما طال الكلام أُسقطت الواو. ومِثْله في بعض الأقوال: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل: ١٥-١٦] أي: والذي، فحذف[٤].

وقيل: لمَّا ذكرَ أنَّ لِوَليِّ الدم أنْ يَقتصَّ، فهذا الذي أشرفَ على أن يُقتصَّ منه ـ وهو سبب الموت ـ فكأنما حَضَره الموت، فهذا أوانُ الوصية، فالآية مرتبطةٌ بما قبلها ومُتَّصلةٌ بها، فلذلك سَقطت واو العطف. و«كُتب» معناه: فُرض وأُثبت، كما تقدَّم[٥].

وحضورُ الموت: أسبابُه، ومتى حضر السببُ كَنَتْ به العربُ عن المُسبَّب، قال شاعرهم:

يا أيُّها الراكبُ المُزْجِي مَطِيَّتَه ... سائِلْ بني أَسَدٍ ما هذه الصَّوْتُ

وقل لهم بادِرُوا بالعُذْر والتمسوا ... قولاً يُبرِّئكم إني أنا الموت[٦]

---

(١) في (ز) و(د): الوصية.

(٢) التمهيد ١٤/ ٢٩٢. وقوله: وفي «النساء»... إلى قوله: وأكملها، ليس في (خ) و(ز) والتمهيد.

(٣) ينظر تفسير الآيتين (١١-١٢) من سورة النساء.

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٢.

(٥) ص ٦٤ من هذا الجزء.

(٦) البيتان لرُويشد بن كثير الطائي، وهما في ديوان الحماسة (بشرح المرزوقي) ١/ ١٦٦-١٦٨، وأورد البيت الأول ابن جني في الخصائص ٢/ ٤١٦، وأبو البركات الأنباري في الإنصاف ٢/ ٧٧٣. والصوت مذكر، وإنما أنّثه لأنه أراد به الضوضاء والجلبة على معنى الصيحة. اللسان (صوت).

وقال عنترة:

وأنَّ المـوتَ طـوعُ يـدي إذا مـا وصلتُ بنانَها بالهِنْدُوانِ[١]

وقال جرير في مُهاجاة الفرزدق:

أنا الموتُ الذي حُدِّثتَ عنه فليس لهارِبٍ مِنِّي نَجاءُ[٢]

الثانية: إن قيل: لم قال: «كُتب»، ولم يقل: كُتِبَتْ، والوصيةُ مؤنَّثة؟ قيل له: إنما ذلك لأنه أراد بالوصية: الإيصاءَ، وقيل: لأنه تخلَّل فاصل، فكانَ الفاصلُ كالعِوَض من تاء التأنيث، تقول العرب: حَضَر القاضي اليومَ امرأةٌ. وقد حكى سيبويه: قام امرأةٌ. ولكن حُسْن ذلك إنما هو مع طُول الحائل[٣].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ «إن» شَرْط، وفي جوابه لأبي الحسن الأخفش قولان، قال الأخفش: التقدير: فالوصية[٤]، ثم حُذفت الفاء، كما قال الشاعر:

مَن يفعلِ الحسناتِ اللهُ يشكرُها والشَّرُّ بالشَّرِّ عند الله مِثْلانِ[٥]

والجواب الآخر: أن الماضي يجوز أن يكونَ جوابُه قبلَه وبعدَه، فيكون التقدير: الوصيةُ للوالدين والأقربين إن ترك خيراً، فإن قدَّرتَ الفاء، فالوصية رَفْعٌ بالابتداء، وإن لم تُقدِّر الفاء جاز أن ترفعَها بالابتداء، وأن ترفعَها على ما لم يُسَمَّ فاعلُه، أي: كُتِبَ عليكم الوصيةُ[٦].

---

(١) ديوان عنترة ص٧٢، والبيت الذي قبله:

وقد علمت بنو عبس بأني أهش إذا دعيتُ إلى الطِّعانِ

وسيف هِندواني: إذا عُمل ببلاد الهند وأُحكم عملُه. اللسان (هند).

(٢) ديوان جرير (بشرح محمد بن حبيب) ٢/ ١٢٠، ورواية الشطر الأول فيه: أنا الموت الذي لا بدَّ منه. وفي رواية: أنا الموت الذي آتي عليكم.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٢٤٧، والكتاب ٢/ ٣٨.

(٤) كذا قال المصنف رحمه الله، والذي في معاني القرآن للأخفش ١/ ٣٥٠ قول واحد: فالوصية، ونقل كلامه المصنف بواسطة إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٢، ولفظه فيه: وفي جوابه قولان؛ قال الأخفش سعيد: التقدير: فالوصية...

(٥) أورده سيبويه في الكتاب ٣/ ٦٥، وأورد البغدادي في الخزانة ٩/ ٤٩-٥١ الشطر الأول، وقال: نسبه سيبويه وخدمته لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت رضي الله عنه، ورواه جماعة لكعب بن مالك الأنصاري.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٢-٢٨٣.

ولا يصحُّ عند جمهور النُّحاة أن تعمل «الوصية» في «إذا» لأنها في حكم الصِّلة للمصدر الذي هو الوصية، وقد تقدَّمت، فلا يجوز أن تعملَ[١] فيها متقدِّمة.

ويجوز أن يكون العاملُ في «إذا»: «كُتِب»، والمعنى: توجَّهَ إيجابُ الله إليكم ومُقتضَى كتابِهِ إذا حضر، فعبَّر عن توجُّه الإيجاب بـ «كُتب» لينتظم إلى هذا المعنى أنه مكتوبٌ في الأزَل.

ويجوز أن يكون العاملُ في «إذا» الإيصاء؛ يكون مقدَّراً دلَّ عليه[٢] «الوصية»، المعنى: كُتب عليكم الإيصاءُ إذا[٣].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿خَيْرًا﴾ الخير هنا: المال من غير خلاف، واختلفوا في مقداره، فقيل: المال الكثير، رُوي ذلك عن عليٍّ، وعائشةَ، وابنِ عباس، وقالوا في سبع مئة دينار: إنه قليل[٤]. وقال[٥] قتادة عن الحسن: الخير ألفُ دينار فما فوقها[٦]. الشعبيّ: ما بين خمس مئة دينار إلى ألف[٧].

والوصية عبارة عن كلِّ شيء يُؤمَر بفعله، ويُعهَد به في الحياة وبعد الموت. وخصَّصها العُرف بما يُعهَد بفعله وتنفيذه بعد الموت، والجمع: وصايا، كالقضايا

---

(١) في (د) و(ز) و(ظ): يعمل.

(٢) في (د) و(ز) و(م): على.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٧.

(٤) أخرجه من قول علي رضي الله عنه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٥١)، والطبري ٣/ ٣٩٤-٣٩٥.
وأخرجه من قول ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٥٣)، وسعيدُ بنُ منصور في سننه ٢/ ٦٥٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٧٠، وعندهم: سبع مئة درهم، وليس «دينار» كما ذكر المصنف، غير عبد الرزاق فقال: ثمان مئة درهم.
وأخرجه من قول عائشة رضي الله عنها عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٥٤)، والطبري ٣/ ٣٩٥، وعندهما: أربع مئة دينار.
وسيذكر المصنف في المسألة السادسة رواية أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٥) لفظة: وقال، من (ظ).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/ ٢٠٨، والطبري ٣/ ١٣٦ من قول قتادة وفيهما: درهم، بدل: دينار.

(٧) كذا في النسخ الخطية: «الشعبي»... و«دينار»، والذي أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٦٩، والطبري ٣/ ١٣٨، وأورده ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٤٨، والماوردي في تفسيره ١/ ٢٣٢ وابن الجوزي في زاد المسير ١/ ١٨٢: عن إبراهيم النخعي أنه من خمس مئة درهم إلى ألف.

جمع قضية[١]. والوَصِيُّ يكون المُوصِي والمُوصَى إليه، وأصله مِن: وَصَى، مخفَّفاً.

وتواصَى النَّبْتُ تواصِياً إذا اتَّصل. وأرضٌ واصِيةٌ: متَّصلة النبات. وأوصيتُ له بشيء، وأوصيتُ إليه: إذا جعلتَه وصيَّك. والاسم: الوِصاية والوَصاية ـ بالكسر والفتح ـ وأوصيتُه، ووصَّيته أيضاً توصيةً بمعنًى، والاسم: الوَصاة. وتواصَى القومُ: أوْصَى بعضهم بعضاً. وفي الحديث: «استوصُوا بالنساء خيراً، فإنهنَّ عَوانٍ عندكم»[٢]. ووَصَيْتُ الشيء بكذا: إذا وصلتَه به[٣].

الخامسة: اختلف العلماءُ في وجوب الوصية على مَن خلَّف مالاً، بعد إجماعهم على أنها واجبةٌ على مَن قِبَلَه ودائعُ وعليه ديون.

وأكثرُ العلماء على أنَّ الوصيةَ غيرُ واجبة على مَن ليس قِبَله شيء مِن ذلك، وهو قول مالك والشافعيّ والثوريّ، مُوسِراً كان المُوصِي أو فقيراً. وقالت طائفة: الوصيةُ واجبةٌ على ظاهر القرآن ـ قاله الزهري وأبو مِجْلَز[٤] ـ قليلاً كان المالُ أو كثيراً. وقال أبو ثور: ليست الوصيةُ واجبةً إلا على رجل عليه دَيْنٌ، أو عنده مالٌ لقوم، فواجبٌ عليه أن يكتبَ وصيَّته ويُخبرَ بما عليه. فأمَّا مَنْ لا دَيْنَ عليه ولا وديعةَ عنده؛ فليستْ بواجبة عليه إلا أن يشاء.

قال ابن المنذر: وهذا حسنٌ؛ لأنَّ اللهَ فرض أداءَ الأماناتِ إلى أهلها، ومَن لا حقَّ عليه ولا أمانةَ قِبَلَه؛ فليس واجبٌ عليه أن يُوصِيَ. احتجَّ الأوّلون بما رواه الأئمة عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امرئٍ مسلم له شيءٌ يُريد أن يُوصِيَ فيه يبيتُ ليلتين إلا ووصِيَّتُه مكتوبةٌ عندَه»[٥] وفي رواية: «يبيتُ ثلاثَ ليال»،

---

(١) المفهم ٤/٥٣٩.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه. وقوله منه: «استوصوا بالنساء خيراً» ، أخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قوله: عوانٍ: جمع عانية، وهي الأسيرة. اللسان (عنى).

(٣) الصحاح (وصى).

(٤) أخرجه الطبري ٣/١٣٨ و١٢٦. أبو مجلز هو: لاحق بن حُميد.

(٥) أخرجه أحمد (٥١٩٧)، والبخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) واللفظ له.

وفيها قال عبد الله بن عمر: ما مرَّتْ عليَّ ليلةٌ منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيَّتي[١].

احتجَّ من لم يُوجبها بأن قال: لو كانت واجبةً لم يجعلها إلى إرادة المُوصي، ولكان ذلك لازماً على كلِّ حال، ثم لو سُلِّم أنَّ ظاهِرَه الوجوبُ؛ فالقولُ بالمُوجب يردُّه، وذلك فيمن كانت عليه حقوقٌ للناس يخاف ضياعَها عليهم، كما قال أبو ثور. وكذلك إن كانت له حقوقٌ عند الناس[٢] يخاف تَلَفَها على الورثة، فهذا يجب عليه الوصيةُ ولا يُختلَف فيه.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ وكُتِب بمعنى فُرض؛ فدلَّ على وجوب الوصية. قيل لهم: قد تقدَّم الجوابُ عنه في الآية قبل[٣]، والمعنى: إذا أردتُم الوصيَّة، والله أعلم.

وقال النَّخَعيّ: مات رسولُ الله ﷺ ولم يُوص، وقد أوصى أبو بكر، فإنْ أوصى فحَسَنٌ، وإنْ لم يُوصِ فلا شيء عليه[٤].

السادسة: لم يُبيِّن الله تعالى في كتابه مقدار ما يُوصَى به من المال، وإنما قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ والخير المال، كقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٢ و٢٧٣]، ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾ [العاديات: ٨]، فاختلف العلماء في مقدار ذلك، فرُوِيَ عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس، وقال: رَضِيَ الله من غنائم المسلمين بالخمس[٥]، وقال مَعْمَر عن قتادة: أوصى عمر

(١) أخرجه أحمد (٤٤٦٩)، ومسلم (١٦٢٧) (٤).

(٢) في (خ): أناس.

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [الآية: ١٧٨]، ص ٦٦ من هذا الجزء.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٦٨-٦٩، والطبري ٣/ ٣٩٢، وأورده ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٣٨٥، وقد قال النخعي ذلك عندما ذُكر له أن طلحة والزبير كانا يُشدِّدان في الوصية. قال ابن عبد البر: ليس قول النخعي هذا بشيء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يتخلف عنه ما يوصي فيه؛ لأنه مخصوص بأن يكون كل ما يتركه صدقة. وقوله فيه: مات رسول الله ﷺ ولم يوص، أخرجه أحمد (٣٣٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) تحرفت العبارة في (د) و(م) إلى: وقال عليّ رضي الله عنه من غنائم المسلمين بالخمس. والمثبت من (خ) و(ز) ومصادر الحديث. ووقعت العبارة في (ظ) كما يلي: فروى الحسن عن أبي بكر الصديق=

بالرُّبع[١]. وذكره البخاريُّ عن ابن عباس[٢]. وروي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: لأَنْ أُوصِيَ بالخُمس أحبُّ إليَّ من أنْ أُوصِيَ بالرُّبع، ولأَنْ أوصيَ بالرُّبع أحبُّ إليَّ من أن أُوصيَ بالثُّلث[٣].

واختار جماعةٌ لمن مالُه قليلٌ وله ورثة تَرْكَ الوصية، رُوِيَ ذلك عن عليٍّ وابنِ عباس وعائشةَ رضوان الله عليهم أجمعين[٤].

رَوى ابنُ أبي شيبة من حديث ابن أبي مُليكة، عن عائشةَ قال لها رجل[٥]: إني أُريد أن أُوصي؛ قالت: وكم مالُك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: فكم عِيالُك؟ قال: أربعة. قالت: إنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وهذا شيء يسير، فَدَعْه لعيالك، فإنه أفضلُ لك[٦].

السابعة: ذهب الجمهورُ من العلماء إلى أنه لا يجوزُ لأحد أن يُوصيَ بأكثرَ من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم قالوا: إن لم يترك المُوصي ورثةً جاز له أن يُوصِيَ بماله كلِّه. وقالوا: إنَّ الاقتصارَ على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يَدَعَ ورثتَه أغنياءَ، لقوله عليه السلام: «إنك أَنْ تَذَرَ ورثتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تَذَرَهم عالةً يتكفَّفون الناسَ» الحديث، رواه الأئمة[٧]. ومَن لا وارثَ له فليس ممن عُني بالحديث؛ رُوِيَ هذا القولُ عن ابن عباس، وبه قال عَبِيدَةُ[٨] ومسروق، وإليه ذهب

= وعمر رضي الله عنهما أنهما أوصيا بالخمس، وقالا: رضي الله تعالى لنفسه من غنائم المسلمين بالخمس.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٦٣) وهو والذي قبله أثر واحد.

(٢) صحيح البخاري (٢٧٤٣) ولفظه: لو غضَّ الناس إلى الربع، لأنّ رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير». وأخرجه مسلم (١٦٢٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٧٠.

(٤) سلفت أقوالهم رضي الله عنهم في المسألة الرابعة.

(٥) لفظة: رجل، ليست في (م).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٨.

(٧) أخرجه أحمد (١٥٢٤)، والبخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٨) في (د) و(ز) و(م): أبو عبيدة، وهو خطأ، وهو عَبِيدة بن عمرو السَّلماني، أبو عمرو الكوفي.

إسحاقُ ومالك في أحد قَوْلَيه، ورُوي عن عليّ. وسبب الخلاف مع ما ذكرنا[١] الخلافُ في بيت المال، هل هو وارثٌ أو حافظٌ لما يُجعل فيه؟ قولان[٢].

الثامنة: أجمع العلماءُ على أنّ مَنْ حضرَه الموتُ[٣] وله ورثةٌ، فليس له أن يُوصِيَ بجميع ماله[٤]. ورُوِيَ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاةُ لابنه عبد الله: إني قد أردتُ أن أُوصِيَ، فقال له: أَوْصِ، ومالُك في مالي، فدعا كاتباً فأملى، فقال عبد الله: فقلت له: ما أراكَ إلا قد أتيتَ على مالي ومالك، ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم.

التاسعة: وأجمعوا أنَّ للإنسان أنْ يُغيِّر وصيَّته ويَرجِعَ فيما شاء منها، إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المُدَبَّر. فقال مالك رحمه الله: الأمر المُجتَمع[٥] عليه عندنا أنَّ المُوصِيَ إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عَتَاقةُ رقيق من رقيقه أو غير ذلك، فإنه يُغيِّر من ذلك ما بدا له، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحبَّ أن يطرحَ تلك الوصيةَ ويُسقِطَها فعل، إلا أن يُدبِّر، فإن دَبَّر مملوكاً فلا سبيل له إلى تغيير ما دَبَّر، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلم له شيءٌ يُوصي فيه يبيتُ ليلتين إلا ووصيَّته مكتوبةٌ عنده»[٦].

قال أبو الفرج المالكي[٧]: المُدَبَّر في القياس[٨] كالمُعْتَق إلى شهر؛ لأنه أجَلٌ آتٍ لا محالة. وأجمعوا ألَّا يرجع في اليمين بالعِتْق والعِتْق إلى أجل، فكذلك المُدبَّر، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعيّ وأحمد وإسحاق: هو وصية؛ لإجماعهم أنه في الثلث كسائر الوصايا.

---

(١) في (ظ): وسبب الخلاف فيما ذكرناه.

(٢) ينظر المفهم ٤/ ٥٤٤، والاستذكار ٢٣/ ٣٠ وما بعدها.

(٣) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: من مات.

(٤) إكمال المعلم ٥/ ٣٦٤.

(٥) في (م): المجمع.

(٦) الموطأ ٢/ ٧٦١، والاستذكار ٢٣/ ٢١، وقد سلف الحديث في المسألة الخامسة.

(٧) هو عمرو بن محمد، الليثي، القاضي، لغويٌّ فقيه، له الحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللُّمع في أصول الفقه. توفي سنة (٣٣١هـ). الديباج المذهب ٢/ ١٢٧، وشجرة النور الزكية ص ٧٩، وفيه: عمر.

(٨) في التمهيد ١٤/ ٣١٠ (والكلام منه): العتاقة.

وفي إجازتهم وطءَ المُدَبَّرة ما يَنقُضُ قياسَهم المُدبَّرَ على العِتْق إلى أجل، وقد ثبت أن النبيَّ ﷺ باع مُدبَّراً[١]، وأنَّ عائشة دبَّرت جارية لها ثم باعتها[٢]. وهو قولُ جماعة من التابعين[٣].

وقالت طائفة: يُغيِّر الرجل من وصيَّته ما شاء إلا العَتَاقة. وكذلك قال الشعبيّ، وابن سيرين، وابن شُبْرُمة[٤]، والنَّخَعيّ، وهو قول سفيان الثوريّ.

العاشرة: واختلفوا في الرجل يقول لعبده: أنت حُرٌّ بعد موتي، وأراد الوصيةَ، فله الرجوعُ عند مالك في ذلك. وإن قال: فلان مُدَبَّرٌ بعد موتي، لم يكن له الرجوعُ فيه. وإنْ أراد التّدبيرَ بقوله الأوّل لم يَرجِعْ أيضاً عند أكثر أصحاب مالك. وأما الشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور؛ فكلُّ هذا عندهم وصية، لأنه في الثلث، وكلُّ ما كان في الثلث فهو وصية، إلا أنَّ الشافعيَّ قال: لا يكون الرجوعُ في المُدبَّر إلا بأن يُخرِجَه من[٥] مِلْكه ببيعٍ أو هِبة. وليس قوله: «قد رجعت» رجوعاً، وإن لم يخرج المُدبَّر من مِلْكه حتى يموت فإنه يَعْتِق بموته. وقال في القديم: يرجع في المُدَبَّر كما يرجع في الوصية، واختاره المُزَنِيّ قياساً على إجماعهم على الرجوع فيمن أَوصى بعتقه.

وقال أبو ثور: إذا قال: قد رَجَعتُ في مُدبَّري، فقد بطل التدبير، فإنْ مات لم يَعْتِق.

واختلف ابن القاسم وأشهبُ فيمن قال: عبدي حُرٌّ بعد موتي ولم يُرد الوصيةَ ولا التدبير، فقال ابن القاسم: هو وصية. وقال أشهب: هو مُدَبَّر، وإن لم يُرِد الوصية[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٢١٥)، والبخاري (٢٢٣٠)، ومسلم (٩٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (برواية الزهري) (٢٧٨٢)، وأحمد (٢٤١٢٦) مطولاً.

(٣) انظر التمهيد ١٤/ ٣١٠-٣١١.

(٤) هو عبد الله بن شُبرمة، أبو شبرمة، قاضي الكوفة، توفي سنة (١٤٤هـ). السير ٦/ ٣٤٧.

(٥) في (ظ) و(م): عن (في الموضعين).

(٦) التمهيد ١٤/ ٣١٠-٣١١.

الحادية عشرة: اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو مُحْكَمة؟ فقيل: هي محكَمة، ظاهرُها العموم، ومعناها الخصوص في الوالدَين اللذَين لا يرثان، كالكافرَين والعبدَين وفي القرابة غير الوَرَثة[١]، قاله الضحَّاك وطاوس والحسن، واختاره الطبري[٢].

وعن الزُّهري أن الوصيةَ واجبةٌ فيما قلَّ أو كثر[٣].

وقال ابن المنذر: أجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصيةَ للوالدَين اللذَيْن لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة[٤].

وقال ابن عباس والحسن أيضاً وقتادة: الآية عامَّة، وتقرَّر الحُكم بها بُرهةً من الدهر، ونُسِخَ منها كلُّ من كان يرث بآية الفرائض[٥].

قال الماوردي: ذهب الجمهور من التابعين والفقهاء إلى أنَّ العمل بالوصية كان واجباً قبل فَرْض المواريث؛ لئلا يَضَعَ الرجلُ مالَه في البُعداء طلباً للسُّمعة والرياء، فلما نزلت آيُ المواريث في تعيين المُستحقين وتقدير ما يستحقون، نُسخ بها وجوبُ الوصية، ومَنعَتِ السنة من جوازها للورثة[٦].

وقد قيل: إن آيةَ الفرائض لم تستقلَّ بنسخها، بل بضميمة أُخرى، وهي قوله عليه السلام: «إنَّ الله قد أعطى كلَّ[٧] ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيَّةَ لوارث». رواه أبو أُمامة، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح[٨].

فَنَسْخُ الآية إنما كان بالسُّنة الثابتة، لا بالإرْث، على الصحيح من أقوال

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٨.

(٢) انظر إكمال المعلم ٥/ ٣٦٢.

(٣) أخرجه الطبري ٣/ ١٣٨، وقول الزهري هذا جدير بأن يرد في المسألة الرابعة، وليس في هذه المسألة.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٧٤.

(٥) أخرج هذه الأقوال الطبري ٣/ ١٢٨-١٣٠، وانظر المحرر الوجيز ١/ ٢٤٨.

(٦) من قوله: قال الماوردي... إلى هذا الموضع، من (ظ)، وليس في باقي النسخ، وهو في النكت والعيون ١/ ٢٣٢.

(٧) في (م) وسنن الترمذي: لكل.

(٨) سنن الترمذي (٢١٢٠)، وقد سلف ٢/ ٣٠٦.

العلماء. ولولا هذا الحديثُ لأمكن الجمعُ بين الآيتين بأنْ يأخذوا المال عن الموروث[١] بالوصية، وبالميراث إنْ لم يُوصِ، أو ما بقي بعد الوصية، لكن مَنَعَ من ذلك هذا الحديثُ والإجماع.

والشافعيُّ وأبو الفرج وإن كانا مَنَعا من نَسْخ الكتاب بالسنة، فالصحيح جوازُه، بدليل أنَّ الكلَّ حُكم الله تبارك وتعالى ومِن عندِه وإن اختلفت في الأسماء، وقد تقدَّم هذا المعنى[٢].

ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحاداً[٣]، لكن قد انضمَّ إليه إجماعُ المسلمين أنه لا تجوز وصيةٌ لوارث، فقد ظَهَرَ أن وجوبَ الوصية للأقربين الوارثين منسوخٌ بالسُّنة وأنها مُستَند المُجمِعين. والله أعلم.

وقال ابن عباس والحسن وطاوس وقتادة وجابر بن زيد وغيرهم: كان حكمها ثابتاً للوالدين والأقربين، حق واجب، فلما نزلت آية المواريث[٤] نَسخت الوصيةَ للوالدَين وكلِّ وارث[٥] بالفرض في سورة النساء، وثَبَتَتْ للأَقربينَ الذين لا يرثُون، وهو مذهبُ الشافعيِّ وأكثرِ المالكيِّين وجماعة من أهل العلم[٦].

وفي البخاري: عن ابن عباس قال: كان المالُ للولد، وكانت الوصيةُ للوالدَيْن، فنسَخ اللهُ من ذلك ما أحبَّ، فجعل للذكر مثلَ حظّ الأنثَييْن، وجعلَ للأَبَوين لكلِّ واحد منهما السُّدس، وجعل للمرأة الثُّمن والرُّبع، وللزوج الشَّطْرَ والربع[٧].

---

(١) في (م): المورث.

(٢) ٢/٣٠٦، وذكرنا ثمة أن مكيَّ بن أبي طالب نقل في إيضاحه ص٧٨ أن أبا الفرج المالكي أجاز نسخ القرآن بالسنة، وهذا خلاف ما نقله المصنف عنه.

(٣) ذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٤٨ أن حديث: «لا وصية لوارث» متواتر، وكذلك عدَّه الغماري في إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة ص١١٩.

(٤) من قوله: وطاوس... إلى هذا الموضع، من (ظ)، وليس في باقي النسخ.

(٥) قوله: وكل وارث، من (ظ)، وليس في باقي النسخ.

(٦) ينظر التمهيد ١٤/٢٩٢-٢٩٣، وأقوال ابن عباس والحسن وقتادة أخرجها الطبري ٣/١٢٨-١٢٩.

(٧) صحيح البخاري (٢٧٤٧).

وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد: الآية كلُّها منسوخة، وبقيت الوصيةُ نَدْباً، ونحو هذا قولُ مالك رحمه الله[١]، وذكره النحاس عن الشَّعْبيِّ والنَّخَعِي[٢]. وقال الربيع بن خُثَيْم: لا وصيَّة. قال عروة بن ثابت: قلت للربيع بن خُثَيْم: أَوْصِ لي بمصحفك، فنظر الربيع[٣] إلى ولده وقرأ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]. ونحو هذا صنع ابنُ عمر رضي الله عنه[٤].

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الأقربون جمع أقرب. قال قوم: الوصيةُ للأَقربين أَوْلى من الأجانب؛ لِنصِّ الله تعالى عليهم، حتى قال الضَّحَّاك: إنْ أوصى لغير قرابته فقد خَتَم عمله بمعصية. ورُوي عن عمر[٥] أنه أَوصى لأُمَّهات أولاده لكلِّ واحدة بأربعة آلاف، ورُوِيَ أن عائشةَ وصَّتْ لمولاة لها بأثاث البيت، ورُوي عن سالم بن عبد الله بمثل ذلك[٦].

وقال الحسن: إنْ أوصى لغير الأقربين رُدَّتِ الوصية للأَقربين، فإنْ كانت لأجنبيّ؛ فمعهم، ولا تجوز لغيرهم مع تَرْكهم. وقال الناس حين مات أبو العالية: عجباً له! أعتقَتْه امرأةٌ من رِيَاح وأوصى بماله لبني هاشم. وقال الشعبيُّ: لم يكن له ذلك ولا كرامة. وقال طاوس: إذا أوصى لغير قرابته رُدَّت الوصيةُ إلى قرابته ونُقض فِعْلُه، وقاله جابر بن زيد[٧]. وقد رُوي مثلُ هذا عن الحسن أيضاً، وبه قال إسحاق بن راهويه.

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٨.

(٢) الناسخ والمنسوخ له ١/ ٤٨٣.

(٣) لفظة: الربيع، من (ز) و(ظ).

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٨، وتنظر هذه الأقوال في تفسير الطبري ٣/ ١٣١-١٣٣.

(٥) في (د) و(م): ابن عمر، وهو خطأ، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٤٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٢١٥، والدارمي (٣٢٨١).

(٦) التمهيد ١٤/ ٣٠٠، وانظر الاستذكار ٢٣/ ١٥-١٦، وقول الضحاك أخرجه الطبري ٣/ ١٢٥، وأثر عائشة أخرجه الطبري ٤/ ٣٤٥ بنحوه.

(٧) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٢٤٨، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٦٤٣٣) والطبري ٣/ ١٢٧ عن الحسن قال: إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث، جاز لهم ثلث الثلث، ورد على قرابته ثلثا الثلث. اهـ. وأثر أبي العالية وأقوال الشعبي وطاوس وجابر بن زيد أخرجها الطبري ٣/ ١٢٥-١٢٨.

وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم، والأوزاعيُّ، وأحمد بنُ حنبل: مَنْ أوصى لغير قرابته وتركَ قرابتَه محتاجين؛ فبئسما صنع، وفِعْلُه مع ذلك جائزٌ ماضٍ لكلِّ من أوصى له من غنيٍّ وفقير، قريب وبعيد، مسلم وكافر. وهو معنى ما رُوي عن عمر[١] وعائشة، وهو قولُ ابن عمر وابن عباس[٢].

قلت: القولُ الأوّل أحسن، وأما أبو العالية رضي الله عنه فلعلّه نظَر إلى أنّ بني هاشم أَوْلى من مُعْتِقته[٣]؛ لصحبته ابنَ عباس وتعليمهِ إيَّاه، وإلحاقه بدرجة العلماء في الدنيا والأخرى. وهذه الأُبوَّة وإن كانت معنويةً، فهي الحقيقية[٤]، ومُعْتِقته غايتُها أن ألحقَتْه بالأحرار في الدنيا، فحسبُها ثوابُ عتقها، والله أعلم.

الثالثة عشرة: ذهب الجمهورُ من العلماء إلى أنَّ المريض الذي أضنى على فراشه ومنعه مرضُه من التصرف[٥] يُحجَرُ عليه في ماله، وشَذَّ أهلُ الظاهر، فقالوا: لا يُحْجَرُ عليه، وهو كالصحيح، والحديث والمعنى يردُّ عليهم[٦].

قال سعدٌ: عادني رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع من وَجَع أَشْفَيْتُ[٧] منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي[٨] ما ترى من الوجَع، وأنا ذو مال، ولا يرثُني إلا بنتٌ واحدة، أفأتصَدّق بثلثي مالي؟ قال: «لا»؛ قلت: أفأتصدَّقُ بشَطْره؟ قال: «لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أنْ تذرَ ورثتَك أغنياءَ خيرٌ من أنْ تَذَرَهم عالةً يتكفَّفُون الناس»[٩] الحديث.

---

(١) في (م): ابن عمر.

(٢) الاستذكار ٢٣/ ١٥-١٦، وانظر التمهيد ١٤/ ٣٠٠-٣٠١.

(٣) في النسخ الخطية: من موالي معتقته، والمثبت من (م).

(٤) في النسخ الخطية: الحقيقة، والمثبت من (م).

(٥) من قوله: الذي أضنى... إلى هذا الموضع، من (ظ)، ولم يرد في باقي النسخ.

(٦) ينظر المفهم ٤/ ٥٤٤.

(٧) في (د): أشرفت.

(٨) في النسخ: بلغني، والمثبت من (م).

(٩) أخرجه أحمد (١٥٢٤)، والبخاري (٤٤٠٩)، ومسلم (١٦٢٨). سعد: هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه. وسلف مختصراً ص ٩٦ من هذا الجزء.

واختُلف في الحامل وحاضر الزحف وراكب البحر وقتَ الهول، ومن حُبِسَ للقتل في القصاص، على ما يأتي بيانُه آخرَ «الأعراف» عند قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا﴾ [١٨٩][(١)].

ومنع أهلُ الظاهر أيضاً الوصيةَ بأكثر من الثلث وإنْ أجازها الورثة. وأجازَ ذلك الكافَّةُ إذا أجازها الورثة، وهو الصحيح؛ لأنّ المريضَ إنما مُنع من الوصية بزيادة على الثلث لحقِّ الوارث؛ فإذا أسقط الورثةُ حقَّهم كان ذلك جائزاً صحيحاً[(٢)]، وكان كالهبة مِن عندهم.

وروى الدّارَقُطْنِيُّ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوزُ الوصيةُ لوارث إلا أن يشاء الورثة»[(٣)]. ورَوَى عن عمرو بن خارجةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصيةَ لوارث إلا أن يُجيزَ[(٤)] الورثة»[(٥)].

الرابعة عشرة: واختلفوا في رجوع المُجيزين للوصية للوارث في حياة المُوصي بعد وفاته، فقالت طائفة: ذلك جائزٌ عليهم[(٦)]، وليس لهم الرجوعُ فيه. هذا قول عطاء بن أبي رَباح، وطاوس[(٧)]، والحسن، وابن سِيرِين، وابنِ أبي ليلى، والزُّهريّ، وربيعة، والأوزاعيّ.

وقالت طائفة: لهم الرجوعُ في ذلك إنْ أحبُّوا؛ هذا قولُ ابنِ مسعود، وشُريح، والحَكَم، وطاوس، والثّوريّ، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وأبي ثور، واختاره ابن المنذر.

---

(١) من قوله: واختلف في الحامل... إلى هذا الموضع، من (ظ)، ولم يرد في باقي النسخ.

(٢) المفهم ٤/ ٥٤٤.

(٣) سنن الدارقطني ٤/ ٩٧ و٩٨ و١٥٢.

(٤) في (د) و(ز) و(م): تجيز.

(٥) سنن الدارقطني ٤/ ١٥٢. وقوله منه: «لا وصية لوارث» سلف ٢/ ٣٠٦، وص ٩٩ من هذا الجزء.

(٦) أي: نافذ وماضٍ عليهم.

(٧) لم نقف على من نسب هذا القول لطاوس، وإنما نُسب له القول الثاني الآتي. انظر المغني ٨/ ٤٠٥-٤٠٦.

وفرَّق مالك فقال: إذا أَذِنوا له[١] في صحته فلهم أن يرجعوا، وإذا[٢] أَذِنوا له في مرضه حين يُحجب عن ماله فذلك جائزٌ عليهم[٣]، وهو قول إسحاق.

احتجَّ أهل المقالة الأُولى بأنَّ المنع إنما وقع من أجل الورثة، فإذا أجازوه جاز. وقد اتفقوا أنه إذا أوصى بأكثرَ من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم، فكذلك هاهنا.

واحتجَّ أهل القول الثاني بأنهم أجازوا شيئاً لم يملكوه في ذلك الوقت، وإنما يُملك المالُ بعد وفاته، وقد يموت الوارثُ المُستأذَن قبلَه ولا يكون وارثاً، وقد يَرِثه غيرُه، فقد أجاز مَن لا حقَّ له فيه، فلا يلزمه شيء.

واحتجَّ مالك[٤] بأنْ قال: إن الرجل إذا كان صحيحاً فهو أحقُّ بماله كلِّه يصنع فيه ما شاء، فإذا أَذِنُوا له في صحَّته فقد تركوا شيئاً لم يجب لهم، وإذا أَذِنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحقّ، فليس لهم أن يَرجِعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنه قد فات.

الخامسة عشرة: فإن لم يُنفِذِ المريضُ ذلك كان للوارث الرجوعُ فيه؛ لأنه لم يفت بالتنفيذ، قاله الأبهريّ. وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أنَّ قول مالك في هذه المسألة أشبهُ بالسُّنة من غيره.

قال ابن المنذر: واتَّفق قول مالك والثوريِّ والكوفيين والشافعيِّ وأبي ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لَزِمهم.

السادسة عشرة: واختلفوا في الرجل يُوصي لبعض ورثتِه بمال، ويقول في وصيَّته: إنْ أجازها الورثةُ فهي له، وإن لم يُجيزوه فهو في سبيل الله، فلم يُجيزوه. فقال مالك: إنْ لم تُجِزِ الورثة ذلك رَجَع إليهم. وفي قول الشافعي وأبي حنيفة ومَعْمَر صاحب عبد الرزاق: يمضي في سبيل الله.

---

(١) لفظة: له، ليست في (م).

(٢) في (د) و(م): وإن.

(٣) الموطأ ٢/ ٧٦٦.

(٤) المصدر السابق.

السابعة عشرة: لا خِلاف في وصيّة البالغ العاقل غير المحجور عليه، واختُلف في غيره، فقال مالك: الأمر المُجتَمع[١] عليه عندنا أن الضعيفَ في عقله والسَّفيه والمُصاب الذي يُفيق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرِفون ما يوصون به[٢].

وكذلك الصبيُّ الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأتِ بمنكر من القول فوصيَّته جائزةٌ ماضية، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجوز وصيَّة الصبيِّ، وقال المُزَنيّ: وهو قياس قول الشافعيّ، ولم أَجِد للشافعيّ في ذلك شيئاً ذكره ونصَّ عليه. واختلف أصحابه على قولين: أحدهما كقول مالك، والثاني كقول أبي حنيفة. وحجتهم أنه لا يجوز طلاقُه ولا عَتَاقُه، ولا يُقتَصُّ منه في جناية، ولا يُحَدُّ في قَذْف، فليس كالبالغ المحجور عليه، فكذلك وصيَّته.

قال أبو عمر[٣]: قد اتَّفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة، ومعلومٌ أن مَن يعقِل من الصبيان ما يُوصي به فحالُه حالُ المحجور عليه في ماله؛ وعلَّة الحَجْر تبذيرُ المال وإتلافُه، وتلك عِلَّةٌ مرتفعة عنه بالموت، وهو بالمحجور عليه في ماله أشبهُ منه بالمجنون الذي لا يعقل، فوجب أن تجوزَ وصيته مع الأمر[٤] الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه[٥]. وقال مالك: إنه الأمر المُجتَمع عليه عندهم بالمدينة، وبالله التوفيق.

وقال محمد، عن[٦] شُريح: من أَوصى من صغير أو كبير، فأصاب الحقَّ، فالله قضاه على لسانه، ليس للحقِّ مدفع.

---

(١) في (م): المجمع.

(٢) الموطأ ٢/ ٧٦٢، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عبد البر في الاستذكار ٢٣/ ٢٥.

(٣) الاستذكار ٢٣/ ٢٥-٢٦، والكلام الذي قبله منه.

(٤) في الاستذكار: الأثر.

(٥) أخرجه مالك ٢/ ٧٦٢، ولفظه: أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام، فذُكِرَ ذلك لعمر بن الخطاب، فقيل له: إن فلاناً يموت، أفيوصي؟ قال: فليوص.

(٦) في النسخ الخطية و(م): بن، وهو خطأ، والتصويب من الاستذكار ٢٣/ ٢٤، وانظر مصنف عبد الرزاق ٩/ ٧٨-٧٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ١٨٥. محمد: هو ابن سيرين، وشريح: هو القاضي.

وقال[١] ابن المنذر: وممن قال: وصية غير البالغ جائزةٌ عمرُ بن الخطاب وشُريح وعمر بن عبد العزيز، وأجاز أحمد وصيةَ ابن اثنتي عشرة سنةً.

وقالت طائفة: لا تجوزُ وصيةُ الصبيِّ حتى يبلغ؛ رُوي هذا القولُ عن ابن عباس، وبه قال الحسن البصريّ، ومجاهد، وأصحاب الرأي[٢].

وأجمعوا على أنَّ وصية الكافر[٣] للمسلم جائزة، إلا أن يُوصيَ له بخمر أو خنزير، لأنه مما لا يجوزُ مِلْكُه[٤].

قال علماؤنا: ووصية الظالم المُتسلِّط بالظلم المغرق[٥] في الذِّمَّة غير جائزة، وعتقُهم مردود، ولا تُورث أموالُهم، ويُسلَك بها سبيلُ ما أفاء الله، قاله أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي.

ولا تنفذ وصية المرتدّ، وإن[٦] تقدَّمت على حال رِدَّته، لقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، والوصيةُ فعل خير، وعملُ بِرٍّ، فتبطل كسائر أعماله، والله أعلم.

[مسألة][٧]: فيما يكون رجوعاً في الوصية، أو لا يكون:

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الرجل إذا أوصى لرجل بطعام فأكله، أو جاريةٍ فباعها، أو شيء ما كان[٨]، فأتلفه، أو وَهَبَه، أو تصدَّق به، أنّ ذلك كلَّه رجوع، وكذلك لو كانت جارية فأَحْبلَها، وأَوْلدَها أنّ ذلك رجوع.

---

(١) من هذا الموضع إلى المسألة الثامنة عشرة، من (ظ)، ولم يرد في باقي النسخ.

(٢) ينظر الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي ١٧/ ١٩٨.

(٣) بعدها في الأصل (ظ) لفظة لم نتبينها، قريب رسمها من رسم «الذي»، ولعلها: الذميّ.

(٤) الشرح الكبير ١٧/ ٤٩٣.

(٥) في الأصل: المعين، ولعل الصواب ما أثبتناه، فقد جاء في عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٥٥٢: وصايا المتسلطين بالظلم المغرقي الذمة...

(٦) في الأصل (ظ): فإن، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) في الأصل (ظ): السابعة عشرة، واتبعنا تعداد النسخ الأخرى.

(٨) ذكر قول ابنِ المنذر الموفقُ ابنُ قدامة في المغني ٨/ ٤٦٨، وأبو الفرج بن قدامة المقدسي في الشرح الكبير ١٧/ ٢٦٢، وليس عندهما لفظة: ما كان، وانظر الإجماع لابن المنذر ص ٧٥.

واختلفوا في الرجوع؛ يُوصي الرجل بثوب ثم يقطعه، وبقطن فيأمر بغَزْله، أو بفضَّة فصاغها، ففي قول أبي ثور لا يكون ذلك رجوعاً. وقال الكوفيون: كلُّ ذلك رجوع، ثم قال أصحاب الرأي: إذا أوصى له بثوب، فغسله، أو بدار فجصَّصها، أو بدار فهدمها، فليس هذا رجوعاً في الوصية.

واختلفوا في الرجل يُوصي للرجل بثوب أو بعبد، ثم باعه، ثم اشتراه. قال أبو ثور: خروجه من يده إبطالٌ للوصية، وقال أصحاب الرأي: وصيته للمُوصَى له.

وقال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: إذا أوصى له بعبد، ثم أوصى بذلك العبد لرجل آخر أنّ العبد بينهما نصفان، وإذا أوصى بعبد لرجل ثم قال: العبد الذي أوصيتُ به لفلان هو لفلان، كان هذا رجوعاً، والعبد للآخِر منهما في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي.

قلت: لم يذكر مالكاً في هذا الباب، وقد قال علماؤنا[1]: إنه لو أوصى بغزل فحاكه، أو بِبُرد فقطعه قميصاً، فهو رجوع، كقول الكوفيين.

قال أشهب: وكذلك لو أوصى بقميص ثم قطعه قَبَاءً أوجُبَّة فردَّها قميصاً، أو ببِطانة ثم بطّن بها، أو بظِهارة ثم ظهَّر بها ثوباً، أو بقطن ثم حشا به أو غزلَه، أو بفضّة ثم صاغها خاتماً، أو بشاة ثم ذبحها، فهذا كله رجوع.

قال أشهب: فإنْ أوصى له بعرصة فبناها داراً، فذلك رجوع. وقال غيره: بل يكونان شريكين بقدر البناء من العرصة. ولو أوصى له بدار فانهدمَتْ حتى صارت عرصة، فليس برجوع فيها، لأنه مُوصى له بعرصة وبنيان، فأزال البنيان وأبقى العرصة. قال محمد[2]: ولا وصية له في النَّقض الذي نقضه، قال ابن القاسم: العرصة والنقض للمُوصَى له.

قال أشهب: ولو باع المُوصى به، ثم اشتراه، عادت الوصية، ونفذت للمُوصَى له. مثل قول الكوفيين سواء.

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٢) هو محمد بن المواز كما في النوادر والزيادات ١١/ ٣٣٢.

وأما[١] لو أوصى له بزرع ثم حصده، أو بتمر ثم جَدَّه، أو بصوفٍ ثم جزَّه، فليس شيء من هذا كلِّه برجوع، إلّا أن يدرس القمحَ ويَكيلَه ويُدخلَه بيتَه، فذلك رجوع.

ولو أوصى له بثوب فصبغه، فقال ابن القاسم وأشهب: الثوب بصبغه للمُوصَى له، قال أشهب: وكذلك لو غسلَه، أو كانت[٢] داراً فجصّصها أو زاد فيها شيئاً[٣]، أو بسَويق فَلَتَّه، لأنه لم[٤] يتغير بتغيره الاسم.

فأما إذا أوصى بعبد لزيد، ثم أوصى به لعمرو، فهو تشريكٌ بينهما، كما لو قال: أوصيتُ لهما، ولو قال: الذي أوصيتُ به لزيد أوصيتُ به لعمرو، فهو رجوع.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني بالعدل، لا وَكْس فيه ولا شَطَط[٥]، وكان هذا مَوْكولاً إلى اجتهاد الميّت ونظرِ المُوصِي، ثم تولَّى الله سبحانه تقديرَ ذلك على لسان نبيِّه عليه السلام، فقال عليه السلام: «الثُّلث، والثُّلث كثير»[٦]، وقد تقدَّم ما للعلماء في هذا. وقال ﷺ: «إنَّ الله قد[٧] تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتِكم زيادةً[٨] في حسناتكم، لِيجعلَها لكم زكاة». أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي أُمَامةَ، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ[٩].

وقال الحسن: لا تجوز وصيّةٌ إلا في الثلث[١٠]، وإليه ذهب البخاري واحتجَّ

---

(١) في الأصل (ظ): ولنا لو، والمثبت من عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٢٣.

(٢) في لأصل (ظ): وكانت، والتصويب من عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٢٣.

(٣) في عقد الجواهر الثمينة (والكلام منه)، والنوادر والزيادات ١١/ ٣٣٢: بناء.

(٤) لفظة «لم» من عقد الجواهر الثمينة، وجاء في النوادر والزيادات: لأنه لم يتغير الاسم عن حاله.

(٥) أي لا نقص ولا زيادة.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٧٢، وقوله: «الثلث والثلث كثير» قطعة من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وسلف في المسألة السابعة.

(٧) لفظة: قد، من (ظ).

(٨) في (د) و(ز) و(م): زيادة لكم، والمثبت من (خ) و(ظ). وهو موافق لسنن الدارقطني.

(٩) سنن الدارقطني ٤/ ١٥٠، وفي الباب عن أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه أحمد (٢٧٤٨٢).

(١٠) في (خ) و(ظ): لا تجوز الوصية إلا بالثلث.

بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩][١]. وحُكم النبيِّ ﷺ بأنَّ الثلث كثيرٌ هو الحُكم بما أنزل الله، فمن تجاوز ما حدَّه رسول الله ﷺ وزاد على الثلث فقد أتى ما نهى النبيّ ﷺ عنه، وكان بفعله ذلك عاصياً إذا كان بحكم رسول الله ﷺ عالماً.

وقال الشافعي: وقوله: «الثلث كثير» يريد أنه غير قليل.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿حَقًّا﴾ يعني: ثابتاً ثُبوتَ نَظَر وتحصين[٢]، لا ثُبوتَ فَرْض ووجوب، بدليل قوله: «عَلَى الْمُتَّقِينَ» وهذا يدلُّ على كونه ندباً؛ لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين، فلما خصَّ الله من يتَّقي، أي: يخاف تقصيراً، دلَّ على أنه غير لازم إلا فيما يتوقَّع تلفه إن مات، فيلزمه فرضاً المبادرةُ بكَتْبه والوصيةُ به؛ لأنه إنْ سكت عنه كان تضييعاً له وتقصيراً منه، وقد تقدَّم هذا المعنى.

وانتصب «حقًّا» على المصدر المؤكد، ويجوز في غير القرآن «حقّ» بمعنى: ذلك حقّ[٣].

الموفية عشرين: قال العلماء: المبادرة بكَتْب الوصية ليست مأخوذةً من هذه الآية، وإنما هو[٤] من حديث ابن عمر[٥].

وفائدتها: المبالغةُ في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبةً مَشهوداً بها، وهي الوصية المتفق على العمل بها، فلو أشهد العدولَ وقاموا بتلك الشهادة لفظاً، لعُمل بها وإنْ لم تُكتب خطًّا، فلو كتبها بيده ولم يُشهد، فلم يختلفْ قولُ مالك أنه لا يُعمَل بها إلَّا فيما يكون فيها من إقرار بحقٍّ لمن لا يتّهم عليه، فيلزمه تنفيذُه[٦].

---

(١) صحيح البخاري قبل الحديث (٢٧٤٣)، وقول الحسن فيه: لا يجوز للذِّمّي وصية إلا الثلث.

(٢) في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٧٢-٧٣ (والكلام منه): وتخصيص.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٣.

(٤) في (م): هي.

(٥) ينظر أحكام القرآن ١/ ٧٣، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما سلف في المسألة الخامسة.

(٦) ينظر إكمال المعلم ٥/ ٣٦٢.

قال ابن المنذر: أجمع أهلُ العلم على أنَّ المُوصي إذا كتب كتاباً وقرأه على الشهود، أو قُرئ عليه الكتابُ وعلى الشهود، وأقرَّ بما فيه، أنّ الشهادةَ عليه جائزةٌ، واختلفوا في الرجل يكتب وصيّته ويختِم عليها ويقول: اشهدوا على ما في هذا الكتاب، فأجازت طائفةٌ ذلك؛ وممن رأى ذلك جائزاً عبدُ الملك بن يعلى[١]، ومكحول، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، ومحمد بن مسلمة، والأوزاعيّ، وأبو عُبيد، وإسحاق، واحتجَّ أبو عُبيد بكُتب رسول الله ﷺ إلى عُمَّاله وأُمرائه في أمره ونهيه، وأحكامه وسننه، ثم ما عَمِلتْ به الخلفاء الراشدون المَهْديُّون بعده من كُتبهم إلى وُلاتهم بالأحكام التي فيها الدِّماء والفُروج والأموال، يبعثون بها مختومةً لا يعلمُ حامِلُها ما فيها، فأمضَوْها على وجوهها.

وفيه قولٌ ثانٍ: وهو أنّ ذلك لا يجوز حتى يسمعوا منه ما فيه، أو يُقْرَأ عليه، فَيُقِرَّ بما فيه. هذا قول الحسن، وأبي قِلابة، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبي ثور[٢].

وقال سفيان الثوري: إذا سئل المريضُ عن الشيء، فأومأ برأسه أو بيده، فلا شيء حتى يتكلّم، وقال الأوزاعيّ: تجوز وصيةُ من لم يتكلَّم إنْ أومأ برأسه، وبه قال...[٣] وقال: لا يُشبه الأخرسَ يُشير برأسه.

قال ابن المنذر: ولا فرقَ بين الأخرس يشير فَيُفهم عنه، وبين [من] مُنِعَ الكلامَ فأشار بإشارة تعلم عنه، وقد ثبت أنّ رسولَ الله ﷺ صلَّى وهو قاعد، فأشار إليهم فقعدوا[٤].

قال ابن المنذر: فمن أشار بإشارة يفهم عنه، أخرسَ كان أو ممنوع الكلام، استعمل ما أشار إليه استدلالاً بهذه السنة.

---

(١) الليثي، قاضي البصرة، توفي سنة (١٠٠هـ). تهذيب التهذيب ٢/ ٦٢٨.

(٢) انظر المغني ٨/ ٤٧٠-٤٧٢.

(٣) في هذا الموضع من الأصل (ظ) كلمة غير مجوَّدة، لم نتبينها.

(٤) انظر المغني ٨/ ٥١١، والحديث أخرجه أحمد (٢٤٢٥٠)، والبخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي الباب عن أنس وجابر رضي الله عنهما أخرجهما أحمد (١٢٦٥٦) و(١٤٥٩٠).

قال ابن المنذر: وإذا كتبها بين أيديهم وهم ينظرون إليه أو يقرؤون ما فيها ثم قال: اشهدوا أنَّ هذه وصيَّتي، كانت شهادتُهم جائزةً في قول أبي ثور وأصحاب الرأي[١].

الحادية والعشرون: روى الدّارَقُطنيّ في «سننه»[٢] عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أنه يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له،وأن محمداً عبدُه ورسولُه، وأن الساعةَ آتيةٌ لا رَيْبَ فيها، وأن اللهَ يبعثُ مَنْ في القبور. وأوصى مَن تركَ بعدَه من أهله بتقوى الله حقَّ تُقاتِه، وأن يُصلِحُوا ذاتَ بينِهم، ويُطيعوا اللهَ ورسولَه إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصَّى به إبراهيمُ بنيه ويعقوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢][٣].

ذكره ابن المنذر أيضاً بلفظه سواء، وزاد البسملة: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ذِكْر ما أوصى به عبدُ الله بن مسعود، إن حَدَث فيَّ حَدَثُ الموت في مرضي هذا: أنَّ مرجِعَ وصيَّتي إلى الله عزَّ وجلَّ، ثم إلى الزبير بن العوام وابنه عبد الله بن الزبير، وأنهما في حِلٍّ وبِلٍّ[٤] فيما وَلِيا وقَضَيا، وأنه لا يُزوَّج بنتٌ من بنات عبد الله إلا بإذنهما[٥].

الثانية والعشرون: في الأوصياء: قال ابن المنذر: أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ الوصية إلى المسلم الحُرِّ الثِّقة العَدْل جائزة، واختلفوا في الوصية إلى المرأة الحرة. فقال عوامُّ أهل العلم: الوصية إليها جائزةٌ، وبه قال مالك وسفيان الثوريُّ والأوزاعيُّ والحسن بن صالح[٦] وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وهذا

---

(١) من قوله: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم... إلى هذا الموضع، من (ظ)، ولم ترد في باقي النسخ.

(٢) قوله: في سننه، من (ظ).

(٣) سنن الدارقطني ٤/ ١٥٤.

(٤) البِلّ: المباح.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٨٢-٢٨٣، وانظر المغني ٨/ ٤٧٣.

(٦) في (ظ): الحسن وصالح، والتصويب من المغني.

مذهب الشافعيِّ، واحتجَّ أحمد بأنَّ عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة[١].

وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل أوصى إلى امرأة؛ قال: لا تكون المرأة وصيّاً، فإن فعل حُوِّلت إلى رجل من قومه.

واختلفوا في الوصية للعبد؛ فقال الشافعي وأبو ثور ومحمد بن الحسن وأبو يوسف: لا تجوز، وقال النخعي ومالك والأوزاعي وابن عبد الحكم: هي جائزة إذا أوصى إلى عبده[٢]. وقال أصحاب الرأي: إذا أوصى إلى عبد غيره فالوصية باطلة، وإن أجاز مولى العبد؛ لأن للمولى أن يبيعَه؛ فيخرجَه من الوصية، وكذلك إذا أوصى إلى عبده وفي الورثة كبير، وإن أوصى إلى عبده وفي الورثة صغير فإن الوصية إليه جائزة[٣].

واختلفوا إذا أوصى إلى المُكاتَب؛ فأبطلَها الشافعيُّ وأبو ثور، وأجازها النخعيُّ وأصحاب الرأي إذا وصَّى إلى مُكاتبه.

قلت: وهو يشبه مذهب مالك.

قال ابن المنذر: ولا تجوز الوصيةُ إلى الذِّمِّي في قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، ولا أحفظ عن غيرهم خِلافَ قولهم[٤]، قال: وبه نقول.

ويجوز وصيةُ الذِّمي إلى المسلم في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وبه قال مالك، إذا لم يكن في تركته الخمر والخنازير[٥].

واختلفوا في وصية الذِّمِّي إلى الذِّمِّي، فأجاز أصحاب الرأي ذلك، وقال أبو ثور: إذا ترافعوا إلينا أبطلناه.

قال ابن المنذر: وهو يُشبه مذهب الشافعي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٩).

(٢) ذكر صاحب المغني ٨/ ٥٥٣ أن مالكاً أجاز الوصية للعبد، سواءٌ كان عبد نفسه أو عبد غيره.

(٣) انظر المغني ٨/ ٥٥٣.

(٤) نقل صاحب المغني ٨/ ٥١٢ عن شُريح، والشعبيّ، والثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي: أنه تصح وصية المسلم للذّميّ، ثم قال: ولا نعلم عن غيرهم خلافهم.

(٥) سلف نحوه ص ١٠٦.

قلت: وهو مذهب مالك؛ قال ابن القاسم في «الكتاب»: قال مالك في المسخوط: لا تجوز الوصيةُ إليه، فالذِّمي أولى أنْ لا تجوز الوصية إليه[١]، وهو قول الشافعيّ وأبي ثور في المسخوط، وأجاز أصحاب الرأي الوصيةَ في المحدود في القذف، وأبطلوا الوصية إلى الفاسق المُتَّهم المخوف على ماله، قالوا: ويجعل القاضي مكانه وصياً.

قلت: لا تجوز الوصيةُ عندنا أصلاً للفاسق المُتَّهم، ولا غير المُتَّهم.

وقد اعتبر علماؤنا في الوصيّ أربعةَ شروط[٢]:

الأول: التكليف، فلا تصحُّ إلى مجنون أو صبيّ؛ لأنهما يحتاجان إلى الوصيّ، فكيف تُفوَّض إليهما الوصية.

والثاني: الإسلام، ولا تجوز الوصيةُ إلى كافر، ويُعزَل إنْ أُوصيَ إليه ولو كان ذِمِّيًّا.

الثالث: العدالة؛ قال في «الكتاب»[٣]: ولا تجوز الوصايةُ إلى ذِمِّي أو مسخوط، ومَن ليس بعدل، ويُعزَل إن أُوصيَ إليه، ولو وليَ العدل، ثم طرأ الفِسْقُ عليه، وجب عَزْلُهُ عنها.

قال ابن المنذر: وأجمع كلُّ من يُحفَظ عنه العلمُ على أنَّ الوصيَّ إذا كان ثقةً أميناً غير مُضيِّع أنَّ نَزْعَ المال من يده غير جائز، واختلفوا في الوصيِّ يكون أميناً فَيُتَّهم، فقالت طائفة: إن اتُّهِم جُعِلَ معه غيره، كذلك قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل. وقالت طائفة: تُنزع منه الوصيةُ إذا اتُّهم، كذلك قال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعي: إن كان أميناً ضعيفاً ضُمَّ إليه آخر، فإن ضَعُفَ عن الأمانة، أُخرِج بكل حال[٤].

قلت: وقال علماؤنا: إن لم يكن ظاهرَ العدالة ضُمَّ إليه استظهاراً عليه.

---

(١) المدونة ٦/ ١٨-١٩، ونقله المصنف عنه بواسطة عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٢٧.

(٢) ينظر عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٢٧-٤٢٨.

(٣) المدونة ٦/ ١٨، ونقله المصنف عنه بواسطة عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٢٨.

(٤) ينظر المغني ٨/ ٥٥٤-٥٥٦.

الرابع: الكفاية والهداية[١] في التصرف، فلا تُفوَّض إلى العاجز عن التصرف على وَفْق المصلحة.

ولا يُشترَط الحرية، بل تجوز الوصيةُ إلى العبد، كان له أو لغيره، لأنه مأمونٌ في نفسه يتأتَّى منه تنفيذُها، فأشبهَ الحرَّ الذكر، ولا تُشترط الذكوريَّة أيضاً، فلو أوصى إلى زوجته، أو غيرها ممَّن تصلحُ للوصية، صحَّت الوصيّة إليها، بل لو أوصى إلى مستولدته أو مُدَبَّرته لصحَّت الوصيّة إليهما، ولا يشترط نظر العين، بل يجوز أن تُسند الوصيةُ للأعمى إذا كان على الشروط المذكورة، والله أعلم[٢].

قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ شَرْطٌ، وجوابُه ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ و«ما» كافّة لـ «إنّ» عن العمل. و«إثْمُهُ» رفع بالابتداء، «عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» موضع الخبر[٣].

والضمير في «بدّله» يرجع إلى الإيصاء؛ لأنَّ الوصيةَ في معنى الإيصاء، وكذلك الضمير في «سَمِعه»، وهو كقوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي: وَعْظ، وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ﴾ [النساء: ٨] أي: المال، بدليل قوله: «منه»[٤]. ومثله قول الشاعر[٥]:

. . . . . ما هذه الصَّوْتُ

أي: الصيحة. وقال امرؤ القيس:

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٢٨، والكلام منه إلى آخر المسألة.

(٢) من قوله: ذكره ابن المنذر أيضاً بلفظه (قبل المسألة الثانية والعشرين) إلى هنا، من (ظ)، ولم يرد في باقي النسخ.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٣.

(٤) في آية النساء (٨) المذكورة: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾.

(٥) هو رُويشد بن كثير الطائي، وقد سلف الشاهد ص ٩١.